حقيقة الربا في تعريفات الفقهاء الأحناف

محمد نقيب الأفغاني*

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فنظرًا لأهمية البحث في الموضوعات الاقتصادية بوجه عام وجدواه البالغ في العصر الحاضر، وأهمية دراسة المباحث المتعلقة بالربا بوجه خاص لخطورته وتشعب أبوابه، وشيوعه تحت مسميات مختلفة وحيل مذمومة وأساليب ماكرة(١)، حتى يكون المسلم على بينة من أمره ويجتنب ما يغضب ربه(٢).

---

* طالب الدكتوراه بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد ـ باكستان.

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره"، وفي رواية: "أصابه من بخاره". رواه أبوداود في **سننه**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٣، ص ٢٤٨، ح: ٣٣٣٣، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، والنسائي في **سننه**، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج ٧، ص ٢٤٣، ح: ٤٤٥٥، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، وابن ماجه في **سننه**، تحقيق: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، ج ٣، ص ٣٨١، ح: ٢٢٧٨، والحاكم في **مستدركه**، ج ٢، ص ١٣، ح: ٢١٦٢، والمروزي في **السنة**، ص ٥٩، ح: ٢٠٢، وقد ضعّفه الألباني رحمه الله، **سنن النسائي** مذيلة بأحكام الألباني، ج ٧، ص ٢٤٣، وقال الحاكم رحمه الله: قد اختلفت أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح، تعليق الذهبي في **التلخيص**: سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح. **المستدرك**، ج ٢، ص ١٣.

٢- ولهذا نجد كتب الفقهاء والمحدثين متضمنة كتاب البيوع، والمقصود من كتاب البيوع بيان الحلال الذي هو بيع شرعاً، والحرام الذي هو ربا ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٧٥)، ولهذا "قيل لمحمد: ألا تصنف في الزهد شيئًا؟ قال: صنفت كتاب البيوع، وليس الزهد إلا اجتناب الحرام والرغبة في الحلال". زين العابدين ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مطبوع بهامشه الحواشي المسماة: **منحة الخالق على البحر الرائق**، ج ١٦، ص ٢٦٣.

وبما أن هذه الأزمنة التي قلَّ فيها الورع وأصاب القلوب الوهن وزرع في النفوس حب الدنيا والتفاني من أجلها واقتناء كل وسيلة يوصل إليها دون أدنى مراعاة لحليتها وحرمتها، والتأويل الفاسد للأدلة والنصوص الشرعية، وتتبع الرخص وزلات أهل العلم فيها، والتوجيه غير الصائب لأقوالهم وآرائهم، ومن جملتها تعريفات علماء الحنفية رحمهم الله للربا فتارة بقصرها على ربا البيوع دون القروض وتارة العكس، وأخرى بقصرها على ربا الفضل من ربا البيوع دون النسيئة، والادعاء بأن أولئك العلماء الأجلاء لا يرون جريان الربا إلا فيما اقتصرت عليه تعريفاتهم، وتارة اتخاذ القيود الواردة في التعريفات (أمثال: مشروط، بمعيار شرعي، لأحد المتعاقدين) ذريعة لتحليل الربا المحرم بتأويلات ضعيفة، مما شجّعني على البحث في الموضوع، وجمع ما أمكن من تعريفات علماء الحنفية للربا، وبيان وجه الصواب من قصور تلك التعريفات على باب من أبواب الربا أو اشتماله عليها كلها، وهل في حالة اقتصار أحد التعريفات على نوع من أنواع الربا دليل على أن صاحبه لا يرى جريان الربا في غيره من الأنواع، أم ليس كذلك بل لاقتصاره في التعريف على نوع من أنواع الربا أسباب ومبررات وجيهة.

وقد ظل هذا الموضوع قيد بحث عدد من أهل العلم في المحكمة العليا والمحكمة الشرعية الفدرالية الباكستانية، ومنهم بعض أساتذتنا في الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد حيث شاركونا جزاهم الله خيرًا المداولة، بل وألزمونا بالبحث في الموضوع المذكور فبحث كل منا حسب وسعه وطاقته وما تيسر له من سبل العلم ووسائله وما حباه الله من تسديده وتوفيقه، فجاء بحثي على النحو الذي بين أيديكم المباركة، ولكن لانشغالي بأعمال أخرى لم أتمكن من نشر الموضوع في وقته حتى سنحت لي بحمد الله الفرصة الآن.

وقد جمعت أغلب تعريفاتهم رحمهم الله في ثلاثة أصناف، صنف حوى منها ما يظن اقتصارها على ربا القروض دون ربا البيوع، وآخر شمل على العكس منها، وثالث شمل التعريفات التي يظن اقتصارها على بيان ربا الفضل دون النسيئة من ربا البيوع، وبعض العلماء الحنفية خصوا كل نوع من أنواع الربا بتعريف خاص به، وقد أوردت هذا النوع من التعريفات أثناء الحديث عن تفاصيل تعريفات الصنف الثالث.

وقبل الدخول في صلب الموضوع وتناول تعريفات السادة الأحناف عن الربا والتنقيب عن كونها شاملة لأنواع الربا أم أنها قاصرة عن بعضها، أود أن أقدّم بين يدي القارئ الكريم نبذة موجزة في إشارة خاطفة عن أنواع الربا والمقصود بكل نوع والفرق بينها.

النوع الأول: ربا القروض "الديون"

ويقصد به الربا الذي يكون في عقود المداينات، كالقروض، والبيوع الآجلة، وهو ضربان:

الضرب الأول: الزيادة في الدين عند حلوله

صورته: أن يكون لشخص في ذمة شخص آخر دين سواء كان منشؤه قرضًا أو بيعًا أو غير ذلك، فإذا حلّ الأجل ولم يكن المدين مستعدًا للأداء، قال للدائن: أنظرني أزدك، أو قال له الدائن: زد وتأجل، وهذا النوع من الربا كان سائدًا في الجاهلية[٣]، وهو المعروف بـ: "إما أن تقضي أو تربي".

الضرب الثاني: الزيادة المشروطة في أصل القرض

صورته: أن يقرض شخص آخر مبلغًا من المال، ويشترط عليه أن يرد المبلغ بزيادة.

النوع الثاني: ربا البيوع

ويقصد به الربا الذي يكون محله عقود المعاوضات والمبادلات التجارية، وهو أيضًا ضربان[٤].

الضرب الأول: ربا الفضل

وهو بيع مال ربوي بجنسه متفاضلاً، أو هو فضل عين مال على المعيار الشرعي (الكيل والوزن) عند اتحاد الجنس[٥]، كبيع مد من التمر السكري بمدين من التمر البرحي يدًا بيد، أو بيع مائة ريال سعودي ورقي بتسعين منه ورقيًا أو معدنيًا يدًا بيد.

الضرب الثاني: ربا النسيئة

وهو بيع مال ربوي بمالٍ ربوي متحدي الجنس أو مختلفي الجنس مع عدم التقابض أو هو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين وغير الموزونين عند اتحاد الجنس[٦]، كبيع صاع من تمر نقدًا بصاع من تمر، أو بصاع أو صاعين من بر نسيئة،

٣- فقد أخرج ابن جرير رحمه الله عن مجاهد في الربا الذي نهى الله عنه، قال: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه، وقال قتادة رحمه الله: إن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاد وأخر عنه. ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ج ٥، ص ٣٨، برقم: ٦٢٧٤، ٦٢٧٦.

٤- كما أن كثيرًا من العلماء قد أدخلوا ربا القروض (ربا الجاهلية) في ربا النسيئة من أنواع ربا البيوع لمكان الأجل الذي فيه، في حين البعض الآخر منهم جعلوه ضمن ربا الفضل لمكان الزيادة الحقيقية التي فيه.

٥- علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، ج ٢، ص ٢٥.

٦- المرجع السابق نفسه.

أو بيع مائة ريال سعودي نقدًا بمائة ريال سعودي أو مائة درهم إماراتي أو مائة وعشرة دراهم إماراتية مؤجلًا، أو سلم ثوب هروي في ثوب هروي ونحوه.

فإن وجد عند اتحاد الجنس مع التأجيل زيادة حقيقية تحقق فيه نوعا ربا البيوع (الفضل والنسيئة) معًا، كأن يبيع صاعًا من تمر حالًا بصاعين من تمر مؤجلًا، أو يبيع مائة ريال سعودي ورقي أو معدني نقدًا بمائة وعشرة ريالات سعودية ورقية أو معدنية مؤجلًا.

وإليكم جدولًا موضحًا لصور وقوع نوعي ربا البيوع (الفضل والنسيئة) في المعاملات[٧]:

الرقم	الجنسية (العلة الأولى)	المعيار (العلة الثانية)	القدر	حالاً/ آجلاً	نوع الربا
١	جنس بجنس	كيلي / وزني	متفاضلاً	حالاً	ربا الفضل
٢	= =	= =	=	آجلاً	ربا الفضل + ربا النسيئة
٣	= =	= =	متساوياً	حالاً	لا ربا
٤	= =	= =	متساوياً	آجلاً	ربا النسيئة
٥	جنس بغير جنس	= =	متفاضلًا/ متساوياً	حالاً	لا ربا
٦	= = =	= =	متفاضلاً/ متساوياً	آجلاً	ربا النسيئة
٧	جنس بجنس	لا كيلي ولا وزني انعدام المعيار (معدود/ مذروع)	متفاضلاً/ متساوياً	حالاً	لا ربا
٨	= =	= = = = =	= =	آجلاً	ربا النسيئة
٩	جنس بغير جنس (انعدام الجنسية)	= = = = =	= =	حالاً/ آجلاً	لا ربا

٧- أود التنبيه على أن تناولي لمباحث الربا والحكم على المعاملات بربويتها من عدم ربويتها في طيات هذا البحث سيكون من وجهة نظر المذهب الحنفي دون المذاهب الأخرى إلا ما كان من ذكر آرائهم في بعض المسائل مع بيان ذلك وتوثيقها، والجدول أعلاه قد تم أيضًا إعداده وفقًا لرأي السادة الأحناف رحمهم الله تجاه الربا وأنواعه وعلته، دون المذاهب الأخرى، ولا يلزم من ذلك أيضًا موافقتي لرأي السادة الأحناف في كل صغيرة وكبيرة من هذا الباب، بل إني أرجح في علة الربا غير رأي الحنفية رحمهم الله.

الفرق بين ربا البيوع وربا القروض

يختلف ربا البيوع عن ربا القروض (الديون) في أمرين، الأول: أن ربا البيوع محرم تحريم وسائل، أما ربا القروض فإنه محرم تحريم مقاصد، الثاني: أن ربا البيوع لايجري إلا في الأصناف الستة السابقة وما ألحق بها، أما ربا الديون فإنه يجري في جميع الأموال بإجماع العلماء، يدل على ذلك أن الربا الجاهلي الذي نزل القرآن بتحريمه كان في الإبل[٨]، والإبل ليست من الأموال الربوية المنصوصة ولا هي في معناها.

وفيما يلي تفاصيل تلك الأصناف الثلاثة التي قمت بتصنيف تعريفات العلماء الحنفية رحمهم الله فيها والإشكالات المتوجهة إلى كل صنف من تلك الأصناف مع محاولة توجيه الإشكالات وبيان حقيقتها قدر المستطاع.

الصنف الأول: التعريفات التي توحي بتخصيص جريان الربا في القروض دون البيوع.

تعريف الإمام أبي بكر الجصاص رحمه الله. فقد عرّف رحمه الله الربا في كتابه القيم **أحكام القرآن** بأنه: "القرض المشروط فيه الأجل[٩]، وزيادة[١٠] مال على المستقرض"[١١].

فيظهر من التعريف المذكور أن الإمام أبابكر الجصاص رحمه الله لا يثبت عنده الربا في شيء إلا إذا توفرت فيه ثلاثة عناصر الآتية:

- أن يكون في القروض، دون البيوع.
- تحديد مدة واشتراطها لتسديد القرض بحيث لا يحق للمقرض مطالبة المستقرض بالأداء قبل حلولها.
- اشتراط زيادة على أصل المال لا يقابلها عوض سوى تلك المدة (الأجل) المحددة.

٨- عن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال: إنما كان ربا الجاهلية في التضعيف وفي السن يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء قضاه وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك، ونقل نحوه عن الشافعي. رواه البيهقي في **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ٢٩، ح: ٣٣٩٦، وأبوعبدالله المروزي في **السنة**، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ح: ١٧٠، وابن جرير الطبري في **تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن**، ج ٧، ص ٢٠٥.

٩- مشروط من قبل المقترض مقابل دفعه الزيادة.

١٠- مشروطة من قبل المقرض مقابل التأجيل.

١١- أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ١٨٩.

- فبناء عليه هنالك بعض الإشكالات تتوجه إلى هذا التعريف، والتي هي بحاجة إلى الإيضاح والبيان، وإزالة الغموض العالق بالتعريف بسببها، ومن تلك الإشكالات:

الإشكال الأول

هل يقتصر الربا لدى الإمام أبي بكر الجصاص رحمه الله على ربا القروض دون ربا البيوع؟ وإذا لم يكن كذلك فما السبب وراء اقتصاره في تعريف الربا على ربا القروض؟

توجيه الإشكال

إن الربا لا يقتصر جريانه عند الإمام الجصاص رحمه الله في القروض دون البيوع[١٢]، بل منه ما يجري في البيوع ومنه ما يكون محل جريانه القروض، ويدل عليه قوله رحمه الله: "وقوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ حكمه ما قدمناه من الإجمال والوقف على ورود البيان، فمن الربا ما هو بيع، ومنه ما ليس ببيع، وهو ربا أهل الجاهلية ..."[١٣][١٤].

ويقول رحمه الله: "وهو في الشرع يقع على معانٍ لم يكن الاسم موضوعًا لها في اللغة، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى النسأ ربا ...، ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسأ ربا وهو ربا في الشرع وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعًا لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر إلى البيان...، واسم الربا في الشرع يعتوره معان أحدها الربا الذي كان

١٢- فالربا لدى الإمام الجصاص رحمه الله لا يقتصر جريانه في القروض بل يجري كذلك في البيوع، وعليه سائر فقهاء المذهب الحنفي رحمهم الله، فليس واحد منهم يرى اقتصاره في القروض دون البيوع أو العكس.

١٣- الجصاص، **أحكام القرآن**، ج ٢، ص ١٨٩.

١٤- ويقول الإمام القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرا كمثل أصل الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم: إما أن تقضي وإما أن تربي، أي: تزيد في الدين ...، قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الألف واللام هنا للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه، ثم تتناول ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها". **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٣، ص ٣٥٦، ٣٥٨، ونحوه محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة ولجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء، ج ١، ص ٤٠١.

عليه أهل الجاهلية، والثاني التفاضل في الجنس الواحد من المكيل والموزون على قول أصحابنا...، فجملة ما اشتمل عليه اسم الربا في الشرع النسأ والتفاضل على شرائط قد تقرر معرفتها عند الفقهاء"(١٥).

وأما عن السبب الباعث وراء اقتصار الإمام الجصاص رحمه الله في تعريفه للربا على ربا القروض دون ربا البيوع، فيتضح ذلك فيما يلي من النقاط:

أنه رحمه الله بصدد التعريف بالربا الذي كان سائدًا في الجاهلية، وصورته: أنه إذا كان لرجل على آخر دين من بيع أو قرض، فحل أجله، قال لدائنه: أتقضي أم تربي؟، فإذا أرباه، أخّره إلى أجل آخر، ولم يكن أهل الجاهلية على علم من ربا البيوع، ولذلك يقول الإمام أبوبكر الجصاص رحمه الله: "فمن الربا ما هو بيع، ومنه ما ليس ببيع، وهو ربا أهل الجاهلية، وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض"(١٦).

وأنه رحمه الله صرف عنايته لبيان ربا القروض الذي كان سائدًا في الجاهلية ولم يكن أهل الجاهلية على علم بغيره، ولذلك اقتصر القرآن على تناوله، وترك بيان مسائل ربا البيوع للسنة النبوية، وعلى منواله اقتصر الإمام رحمه الله في تعريفه للربا على ربا القروض، يقول عن ذلك: "...، ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسأ ربا، وهو ربا في الشرع ...، والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد، وإذا كان متفاضلاً من جنس واحد هذا كان المتعارف المشهور بينهم...، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة"(١٧)(١٨).

١٥- الجصاص، **أحكام القرآن**، ج ٢، ص ١٨٣- ١٨٤.

١٦- المرجع السابق، ج ٢، ص ١٨٩.

١٧- المرجع السابق، ج ٢، ص ١٨٣- ١٨٤.

١٨- وإن مما يدل على أن أهل الجاهلية لم يكونوا يعرفون ربا غير ربا القروض ما قاله الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله عند بيانه لحجة ابن عباس رضي الله عنهما في اقتصاره على تحريم ربا النسيئة دون ربا النقد: "وحجة ابن عباس أن قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ يتناول بيع الدرهم بالدرهمين نقداً، وقوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ لا يتناوله؛ لأن الربا عبارة عن الزيادة، وليست كل زيادة محرمة، بل قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ إنما يتناول العقد المخصوص الذي كان مسمى فيما بينهم بأنه ربا، وذلك هو ربا النسيئة، فكان قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ مخصوصاً بالنسيئة". فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب**،...

كما أنه رحمه الله ليس هو الوحيد في الاقتصار في تعريف الربا على ربا القروض بل حاله حال غيره من المفسرين[١٩] حيث اقتصر غالبيتهم على ذكر صورة ربا الجاهلية وبيان حكمه، لأن الآيات القرآنية الكريمة التي تناولت مسائل الربا بالبحث قد اقتصرت على ربا الجاهلية الذي هو ربا القروض دون التعرض إلى بيان ربا البيوع بل تركت ذلك للسنة النبوية الشريفة.

ويبوح الإمام أبوبكر الجصاص رحمه الله بنفسه اكتفاءه ببيان ربا الجاهلية دون غيره، إذ يقول قبيل إيراده للتعريف الذي نحن بصدد دراسته: "وقوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ حكمه ما قدمناه من الإجمال والوقف على ورود البيان، فمن الربا ما هو البيع، ومنه ما ليس ببيع، وهو ربا أهل الجاهلية، وهو..."[٢٠] ثم أورد التعريف المذكور.

ويقول أيضًا: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلًا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه"[٢١].

الإشكال الثاني

لماذا قصّر أبوبكر الجصاص رحمه الله جريان الربا في القروض على وجود عنصرين هما: الأجل والزيادة بلا عوض؟ أو بعبارة أخرى: لماذا شرط هذين الشرطين لتحقق الربا في القروض؟

.... ج ٧، ص ٧٥. وقد كان رضي الله عنه رأى هذا الرأي لدقة فهمه واستنباطه أن الآية الكريمة مقتصرة على تحريم ربا النسيئة، والتحليل والتحريم لا يكون إلا بالنص، ولكنه رضي الله عنه لما بلغه نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ربا النقد فقد روي رجوعه عن رأيه في ذلك، انظر في ذلك: نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٥٩.

١٩- فقد عرفه الماوردي رحمه الله في تفسيره بقوله: "وهو الزيادة على مقدار الدين لمكان الأجل"، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **النكت والعيون**، ج ١، ص ٣٤٧، وهذا بعينه تعريف لربا القروض، وعرفه الثعالبي النيسابوري بأنه: "الزيادة على أصل المال في غير بيع"، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، ج ٢، ص ٢٨٠، وقوله: "من غير بيع" للاحتراز عن التبايع والتجارات، وليس للاحتراز عن القروض، لأن الزيادة في التجارات والمبايعات المباحة ليست بربا، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ (النساء، الآية: ٢٩)، وممن اقتصر أيضًا في تعريفه للربا على ربا القروض ابن عاشور التونسي في تفسيره المسمى: **التحرير والتنوير**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ج ٢، ص ٥٤٧.

٢٠- الجصاص، **أحكام القرآن**، ج ٢، ص ١٨٩.

٢١- المرجع السابق، ج ١، ص ٤٦٧.

فهل يعني ذلك أنه إذا تخلف أحد العنصرين لم يعتبر القرض ربا محرماً، وبناء عليه فماذا يكون الحكم في الحالات الآتية:

- إذا اشترطت في القرض زيادة من دون تحديد أجل لمقاضاته؟
- إذا اشترط في القرض الأجل ولم يشتمل على الزيادة، فهل يصير القرض بذلك ربا محرمًا أم لا؟
- إذا اشترط الأجل في القرض ولم تشترط الزيادة في أصل العقد، ثم طالب بها المقرض عند انتهاء الأجَل الأول لأجْلِ التنظير إلى أجَلٍ ثانٍ يتم تحديده مقابل الزيادة.

توجيه الإشكال

أما اشتراط العنصرين (الأجل والزيادة) معًا: فأيضًا بناء على ما كان سائدًا في الجاهلية الذي هو رحمه الله بصدد بيان حكمه، وقد كان الربا السائد في تلك الفترة يشتمل على هذين العنصرين، ويظهر ذلك جليًا من قولهم للمقترض (المدين) عند حلول الأجل: أتقضي أم تربي؟ فهنا قبل حلول الأجل الأول يوجد أجل دون الزيادة، ثم إذا أذعن المقترض لأن يربي المقرض حتى يمهله إلى أجل آخر، تحققت الزيادة المشروطة مع الأجل المشروط.

وأما إذا لم يشترط الأجل مقابل دفع الزيادة بحيث يتقيد به المقرض ولا يحق له المطالبة بدينه لم يكن للمستقرض جدوى من دفعه الزيادة، إذ قد يقرض شخص آخر مبلغًا معينًا من المال بزيادة، فإذا لم تتحدد مدة المقاضاة يلتزم بها المقرض مقابل الزيادة التي حصل عليها، فإنه يحق له مراجعة المقترض ومطالبته بالأداء متى شاء ولو بعد دقائق من إتمام العقد، فيتضرر بذلك المقترض، وهذه الصورة لم يكن أهل الجاهلية يتعاملون بها، ولكن لا شك في حرمتها وربويتها، وذلك لأن التعامل في هذه الصورة يكون بمثابة بيع ربوي بجنسه مع الزيادة[٢٢]، فلا يجوز حالًا (نقدًا) ولا مؤجلًا (نسيئة)، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما

٢٢- وأما إذا اختلف الجنس مع اتحاد القدر (الكيل أو الوزن) كبيع الذهب بالفضة، أو بيع الشعير بالتمر، فيشترط القبض دون التماثل، فتجوز الزيادة دون النسأ، لقوله صلى الله عليه وسلم في نهاية الحديث المذكور: "...، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد" رواه مسلم في **صحيحه**، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٥، ص ٤٤، ح: ٤١٤٧، وقوله عليه الصلاة والسلام: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء" متفق عليه، **صحيح البخاري**، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ح: ٢٠٢٧، ٢٠٦٢، ٢٠٦٥، **صحيح مسلم**، ج ٥، ص ٤٣، ح: ٤١٤٣، وكذا إذا انعدم القدر واتحد الجنس جاز التفاضل دون النسأ، كبيع ثوب هروي بثوبين هرويين، وأما إذا انعدم الوصفان (الجنسية والقدر) حل التفاضل والنسأ. يقول...

رواه عنه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواءً بسواء يدًا بيد ..."[٢٣] ، فإنه يشترط في بيع ربوي بجنسه التماثل والتقابض معاً، فإذا اختل واحد منهما صار ربا.

وأما إذا لم تشترط الزيادة في أصل العقد وإنما اشترطت بعد انتهاء الأجل لأجل تمهيل المقترض مهلة أخرى، فإنه في الحقيقة كاشتراط الزيادة والأجل في أصل العقد ولا فرق؛ لأن المتعاملين يستأنفان عقدًا جديدًا فيتوفر فيه العنصران المذكوران من شروعه، وهذه الصورة هي التي كانت رائجة في الجاهلية، وبذلك تكون مطابقة لرأي الإمام الجصاص رحمه الله.

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرا كمثل أصل الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم: إما أن تقضي وإما أن تربي، أي: تزيد في الدين ...، قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الألف واللام هنا للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيّناه، ثم تتناول ما حرّمه رسول الله صلى الله عليه

... الزبيدي رحمه الله: "قوله: (وإذا عدم الوصفان الجنس، والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنسأ) لعدم العلة المحرمة، والمراد بالمعنى المضموم إليه هو الكيل في الحنطة، والوزن في الفضة يعني القدر إما الكيل، أو الوزن وهذا كالهروي بالمروي، والجوز بالبيض لعدم العلتين، والنسأ بالمد التأخير، قوله: "وإذا وجدا حرم التفاضل والنسأ" لوجود العلة مثل الحنطة بالحنطة، والفضة بالفضة، لأنه وجد الجنس والمعنى المضموم إليه، قوله: "وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النسأ" مثل الحنطة بالشعير والفضة بالذهب لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اختلف النوعان، فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد ولا خير فيه نسيئة". الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، ج ٢، ص٣٠٣. ويقول الإمام الحصكفي رحمه الله: "(وعلته) أي: علة تحريم الزيادة (القدر) المعهود بكيل أو وزن (مع الجنس فإن وجدا حرم الفضل) أي: الزيادة (والنسأ) بالمد التأخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا وأحدهما نسأ (وإن عدما) بكسر الدال من باب علم ابن ملك (حلا) كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على أصل الإباحة (وإن وجد أحدهما) أي: القدر وحده أو الجنس (حل الفضل وحرم النسأ) ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد إلى أجل لم يجز لوجود الجنسية". محمد بن علي الحصكفي، **الدر المختار**، تحقيق: عبد المنعم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ج ٥، ص ١٥١، ونحوه في: المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، طبعة المكتبة الإسلامية، ج ٣، ص ٦٢، محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٠م، ج ٩، ص ٣٠٠-٣٠١، عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٣٧-٣٨.

٢٣- رواه مسلم في **صحيحه** باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ج ٥، ص ٤٤، ح: ٤١٤٧.

وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها"(٢٤).

وأما مجرد تحديد الأجل في القرض، فهل يفهم من تعريف الإمام أبي بكر الجصاص رحمه الله أنه يجعله ربا؟ فلا يفهم من ذلك بحال من الأحوال أنه يعتبر القرض الحسن بمجرد تحديد أجل لمقاضاته ربا، وذلك لما يلي من الأمور:

إن مجرد تحديد الأجل في القرض لا يصيره ربا محرمًا عنده رحمه الله وهو واضح من تعريفه كل الوضوح حيث يشتمل على عنصرين لا بد منهما حتى يعتبر القرض ربا، أحدهما: الأجل، والآخر: زيادة على أصل المال التي لا يقابلها عوض غير الأجل، فمعنى ذلك أن القرض بمجرد تحديد الأجل لأدائه لا يصير ربا محرمًا.

إن تعريفه متوجه لبيان حقيقة الربا الذي كان أهل الجاهلية يتعاملون به، وقد سبق أن أشرنا إلى كلامه رحمه الله الدال على أنهم كانوا يشترطون الأمرين (الأجل والزيادة) معًا في تعاملاتهم الربوية إذ يقول: "ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض الدراهم والدنانير إلى أجل مع شرط الزيادة"(٢٥).

إن غاية ما فيه أنه شرط فاسد، والشرط الفاسد لايبطل به العقد، بل يلغى الشرط الفاسد ويمضي العقد، ولا يدخل بحال من الأحوال تحت مسمى الربا.

قياسًا على مسألة: اشتراط المنفعة لطرف ثالث غير المتعاقدين في القرض أو في بيع ربوي بجنسه، فإن الشرط فاسد، ولا يعتبر القرض أو البيع المذكوران ربا.

مسألة: حكم تحديد مدة القرض (التأجيل في القرض)

وفيما يلي أود إشارة سريعة إلى مذاهب الفقهاء رحمهم الله تجاه اشتراط الأجل في القرض.

صورة المسألة

أن يقرض شخص آخر قرضًا غير مشروط فيه الزيادة على أصل المال، فيشترط المستقرض مدة لا يحق للمقرض مطالبته بالأداء قبل حلولها.

الفرق بين القرض والدين

فبما أن حكم هذه المسألة (التأجيل) يختلف عند العلماء في الدين منه في القرض؛ لذلك وددت أن أذكر المقصود بالقرض والدين وأبيّن الفرق بينهما قبل الخوض في تفاصيل حكم التأجيل فيهما.

٢٤- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٣، ص ٣٥٦، ٣٥٨.

٢٥- الجصاص، **أحكام القرآن**، ج ٢، ص ١٨٤.

المقصود بالقرض

القرض في اللغة: بفتح القاف وسكون الراء هو القطع، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضًا، لأن المقرض قطعه من ماله بالإعطاء، وهو اسم من أقرضته المال إقراضًا، واستقرض: طلب القرض، واقترض: أخذه، وجمعه: قروض(٢٦).

وفي اصطلاح الفقهاء، فقد عرّفه ابن عابدين رحمه الله بقوله: "ما تعطيه من مثلي لتتقاضى مثله"(٢٧)، وعرف أيضًا بأنه: "دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به، ويرد بدله"(٢٨).

المقصود بالدين

وأما الدين، فهو في اللغة: بفتح الدال المهملة وسكون الياء مأخوذ من "دان"، وأصله الانقياد والذل، يقال: دان الرجل للسلطان، أي: خضع وذل، ودان الرجل يدين دينًا من المداينة، ويقال: داينت فلانًا، إذا عاملته دينًا، إما أخذًا أو عطاءً، فيقال: دنت الرجل أدنته: أقرضته، ودنته: استقرضته، وجمعه ديون، ورجل أدان: أي صار عليه الدين، فهو مدين ومديون، وسمي بذلك، لأنه يصبح مدينًا لفضل المقرض وإحسانه، ولهذا يقال: "الدين ذل بالنهار، وغم بالليل"(٢٩).

وللدين في اصطلاح الفقهاء إطلاقان:

أحدهما: إطلاق عام في كل ما يجب في ذمة الإنسان بأي سبب من الأسباب، سواء في حقوق الله تبارك وتعالى، أو في حقوق العباد، وسواء في المالية أو غيرها.

٢٦- انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج٢، ص٣٢٠، أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص٣٥٦، محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار الشرق، ط١، ١٤١٣هـ ص ٤٥١.

٢٧- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٧، ص ٢٩٣.

٢٨- انظر: محمد قدري باشا، **مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان**، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٢، ١٨٩١م، ص ١١٢، أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب**، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ ج ٢، ص ١٥٠، **حاشية الدسوقي**، ج ٣، ص ٢٢٢، **تحفة المحتاج**، ج ٥، ص ٣٦، البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٣،ص ٢٩٨.

٢٩- انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص٣١٩، الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٢٧٩، أبو البقاء الكفوي، **الكليات**، ج٢، ص٣٢٧، أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، ص١٦٣، محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ص٢٢٦، التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، طبعة كلكتا، الهند، ج ٢، ص ٥٠٢.

ثانيها: إطلاق خاص فيما يثبت في ذمة الإنسان بسبب عقد أو استهلاك أو قرض[٣٠]، وهذا الإطلاق الخاص هو الذي يهمنا في هذا المقام.

فعلى ذلك يطلق الدين بمفهومه العام على لزوم حق في الذمة أيا كان نوعه أو سببه، فيشمل الحقوق المالية التي سببها العقد أو القرض أو الإتلاف أو الجناية أو نحوها، والحقوق غير المالية كصلاة فائتة أو زكاة أو صيام أو نحوه، فهو بذلك يكون أعم من القرض، لذلك عَدَّ ابن عابدين القرض من أفراد الدين، فجعل الدين شاملًا للقرض وغيره، وذلك في الأبيات التي نظمها بخصوص لزوم التأجيل أو عدم لزومه في الديون، وقد يطلق الدين ويراد به القرض بخصوصه.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز التأجيل ولزومه في الديون[٣١]، وهي التي تثبت في الذمة جراء التعامل ببيع أو نحوه، إلا في مسائل معينة، وهي:

رأس مال السلم[٣٢].

٣٠- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج ٧، ص ٣٨٣، ابن همام، **فتح القدير**، عناية: عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج ٥، ص ٤٧١، محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج ٦، ص ٣٤٦، القرافي، **الفروق**، ج ٢، ص ١٣٤، شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٣، ص ٥٩، ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، **مغني المحتاج**، ج ٢، ص٥١، ابن رجب، **القواعد**، ص ١٤٤.

٣١- والدليل على مشروعيته، قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ...﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٨٦) وما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعًا له من حديد"، رواه مسلم في **صحيحه**.

٣٢- لأن حقيقته: شراء آجل وهو المسلم فيه (السلعة)، بعاجل وهو رأس المال (الثمن)، ولو تم تأجيل رأس المال أيضًا لأصبح بذلك من باب بيع الكالئ بالكالئ، وهو حرام، لما نقل في ذلك النهي عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه الحاكم والدارقطني والإمام أحمد وغيرهم رحمهم الله وهو قول الجمهور من المذاهب الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة)، بينما المالكية فقد أجازوا تأخير قبض رأس مال السلم لأقل من ثلاثة أيام ولو بشرط، لأن ذلك يُعتبر قريب عهد بالعقد، وما قارب الشيء منح حكمه، وأما في جواز تأخير رأس المال في السلم فوق ثلاثة أيام بلا شرط فقولان عن الإمام مالك رحمه الله.

بدل الصرف(٣٣).

الثمن بعد الإقالة(٣٤).

ثمن المشفوع فيه(٣٥).

٣٣- لأن من شروط صحة الصرف تقابض الثمنين في مجلس العقد قبل افتراق المتعاقدين بأبدانهما، ولو اشترط فيه الأجل لفسد، لأن ذلك يمنع القبض، وبهذا صرح أرباب المذاهب الأربعة، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواءً بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد" رواه مسلم في **صحيحه** باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ج ٥، ص ٤٤، ح: ٤١٤٧ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقوله عليه الصلاة والسلام: "الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء" متفق عليه، **صحيح البخاري**، ح: ٢٠٢٧، ٢٠٦٢، ٢٠٦٥، **صحيح مسلم**، ج٥، ص٤٣، ح: ٤١٤٣، وقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما عندما سأله أنه رضي الله عنه يبيع الإبل بالدنانير فيتقاضى بدلها الدراهم، ويبيع بالدراهم فيتقاضى بدلها الدنانير: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء"، رواه أصحاب السنن الأربع والإمام أحمد والدارمي والبيهقي والحاكم، وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على عدم جواز افتراق المتصارفين قبل أن يتقابضا، وإلا كان الصرف فاسدًا.

٣٤- الإقالة في اللغة هي: الرفع والإزالة، وفي الاصطلاح: رفع العقد وإلغاء آثاره بتراضي الطرفين، انظر: **البحر الرائق**، ج٦، ص ١١٠، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، ج ٥، ص ١٦٩، وهي جائزة بإجماع المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أقال نادمًا بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة"، رواه أبوداود وابن ماجة والبيهقي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: "على شرط الشيخين". ولكن إذا شرط غير جنس الثمن أو أكثر منه، أو أجله، كان الشرط والتأجيل فاسدًا والإقالة صحيحة والثمن حالًا لدى الجمهور، لأن الإقالة بتأجيل الثمن تصبح كبيع الصرف الذي لم يقبض فيه أحد البدلين وهو غير جائز. انظر: **فتح القدير**، ج ٦، ص ١١٣، **الشرح الكبير**، ج ٤، ص ٥٢٥. بينما المالكية ومحمد من الحنفية، فقد اعتبروا الإقالة بيعًا، فبناءً عليه أجروا عليها أحكامه من جواز التأجيل وغيره. انظر: **جواهر الإكليل**، ج ٢، ص ٥٤، **المبسوط** للسرخسي، ج ٢٥، ص ١٦٦.

٣٥- وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم على النحو الآتي: فذهب الحنفية والشافعية في القول الصحيح رحمهم الله إلى أن ثمن المشفوع فيه يجب حالًا ولو كان مؤجلًا على المشتري، إلا أن الشافعية خيّروه بين الأخذ بثمنه حالًا أو الصبر إلى الحلول، فيأخذه. انظر: **المبسوط** للسرخسي، ج ١٤، ص ١٠٣، **البناية في شرح الهداية**، ج ١٠، ص ٣٩٥، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٩، ص ٣٣٧-٣٣٨، **الفتاوى الهندية**، ج ٥، ص ٢١٩، **تكملة المجموع شرح المهذب** للمطيعي، ج ١٥، ص ٩٠، **مغني المحتاج**، ج ٢، ص ٣٠٠، **البجيرمي على الخطيب**، ج ٣، ص ٥٢٥. بينما ذهب زفر من الحنفية والمالكية والشافعية في قول لديهم والحنابلة إلى أنه إذا بيع العقار مؤجلًا أخذه الشفيع إلى أجله، لأن...

دين على ميت(٣٦).

...الشفيع تابع للمشتري، فيثبت له ما ثبت للمشتري. انظر: **المبسوط** للسرخسي، ج ١٤، ص ١٠٣، **تكملة المجموع** للمطيعي، ج ١٥، ص ٩٠، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج ٣، ص ١٧٤، **حاشية الدسوقي**، ج ٣، ص ٤٧٨، **كشاف القناع** للبهوتي، ج ٤، ص ١٦٠، وهنالك قول ثالث للشافعية، وهو أن له أخذه بما يساوي الثمن المؤجل؛ لأن إلزام الشفيع على الأخذ حالاً بنظير الثمن المؤجل من الحال إضرار به، لأن الأجل يقابله قسط من الثمن. انظر: **تكملة المجموع** للمطيعي، ج ١٥، ص ٩٠، **البجيرمي على الخطيب**، ج ٣، ص ٥٢٥.

٣٦- إن دين الميت وإن كان قبل ذلك مؤجلًا بأجل صحيح يصبح حالًا، وذلك لفوات محل الدين، وقد اتفق العلماء رحمهم الله على عدم اعتبار موت الدائن مسقطًا للأجل، واختلفوا في ذلك بالنسبة لموت المدين على ثلاثة أقوال: **القول الأول**: الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية، فقد ذهبوا إلى أن الأجل يبطل بموت المدين لخراب ذمته؛ لأن فائدة التأجيل أن يستفيد المدين من المال، فيؤدي الثمن من نمائه، فإذا مات تعين المتروك لقضاء دينه، فلا يفيد التأجيل. **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٧، ص ٢٩٠-٢٩١، **البدائع** للكاساني، ج ٦، ص ٥١٩، **الفتاوى الهندية**، ج٣، ص٢٠٣، **تكملة المجموع** للمطيعي، ج ١٧، ص ٤١، **كشاف القناع**، ج ٣، ص ٤٣٨، ولأنه ينبغي المسارعة في قضاء ديون الميت حتى تبرأ ذمته، فقد روى أبوهريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"، رواه الترمذي وقال عنه: "هذا حديث حسن" والإمام أحمد والحاكم وصححه ووافقه على ذلك الذهبي رحمهم الله، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا حضر جنازة يسأل عن صاحبها هل عليه دين؟ فإن قالوا: نعم، أمر بتعجيل قضائه، وترك الصلاة عليه لغيره، ولأنه عند جماهير العلماء يقضى ديونه بما يبقى من تركته بعد مؤونة تجهيزه، على خلاف في تقديم قضاء الدين على الوصية، أو العكس، ولأن الدين لو لم يحل وظل الأجل قائمًا للزم منه عدم تمكين الوارث من القسم، وفيه مخالفة لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (النساء، الآية: ١١). انظر: **الفتاوى الهندية**، ج ٦، ص ٤٩٧، **المبسوط** للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٣٦-١٣٧، **تكملة المجموع** للمطيعي، ج ١٧، ص ٤١. والمالكية في المشهور عندهم يقولون بسقوط الأجل وحلول الدين إلا أنهم يستثنون من ذلك ثلاث حالات الآتية، فيجيزون فيها بقاء الدين مؤجلًا، وهي: ١- أن يطلب كل الغرماء بقاء الدين مؤجلًا. ٢- إذا كان المدين قد قتله الدائن عمدًا. ٣- إذا كان المدين قد شرط على الدائن عدم حلول الدين عند موته قبل انقضاء أجل الدين. انظر: **الخرشي**، ج ٤، ص ١٧٦. **القول الثاني**: المالكية في غير المشهور عنهم، وبه قال طاووس وأبوبكر بن محمد والزهري وسعد بن إبراهيم، وحكي ذلك عن الحسن رحمهم الله أن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين. انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج ٤، ص ٥٢٥. **القول الثالث**: الرواية الثانية لدى الحنابلة: إن الدين المؤجل يكون حالًا بموت المدين إلا إذا رضي الغريم ببقائه مؤجلًا، أو تم توثيقه من قبل الورثة بتضمين مليئ أو رهن، وهو قول ابن سيرين وأبي عبيد وغيرهم رحمهم الله. انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج ٤، ص ٥٢٥، و**كشاف القناع**، ج ٣، ص ٤٣٨.

دين من حكم عليه بالإفلاس(٣٧).

وأما إذا جن الدائن أو المدين بدين مؤجل، أو أسر أحدهما أو كلاهما، فإنه لا يسقط الأجل بل يبقى الدين على ما هو عليه آجلًا أو حالًا عند أصحاب المذاهب الأربعة رحمهم الله(٣٨).

بينما وقع الخلاف في حكم التأجيل في القروض الحسنة، فانقسم الفقهاء في ذلك على مذهبين، وفيما يلي تفاصيل الخلاف:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو المنقول عن الأوزاعي وابن المنذر والحارث العكلي وغيرهم رحمهم الله تعالى(٣٩)، أنه لا يلزم تأجيل القرض، وإن اشترط ذلك في العقد، وللمقرض استرداده قبل حلول الأجل، إلا أن الإمام أحمد رحمه الله ذهب إلى أنه ينبغي للمقرض في حال التأجيل أن يفي بوعده، ما لم يكن له في ذلك غرض كأن يكون الزمن زمن نهب يريد بالتأجيل السلامة من

٣٧- وأما الدين الذي يكون على من حكم بإفلاسه، فإن جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهر عندهم والمالكية في رأي عندهم والحنابلة قد ذهبوا إلى أنه لا تحل ديون المفلس المؤجلة بمجرد إفلاسه، لأن الأجل حق من حقوقه، ويوجب حلول ما له، ولا يوجب حلول ما عليه، فيثبت له لأن ذمته لم تنخرب بعد فهي باقية بخلاف الميت. انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٥، ص ١٣١، **مغني المحتاج**، ج ٢، ص ١٤٧، **كشاف القناع**، ج ٣، ص ٤٣٨. بينما ذهب المالكية في المشهور عنهم والشافعية في خلاف الأظهر إلى أن الدين المؤجل يحل بالإفلاس، لخراب ذمة المفلس، ولكون الإفلاس يوجب تعلق الدين بالمال، فيسقط الأجل كالموت، إلا أن يشترط المدين عدم حلوله عند إفلاسه، أو يرضى الغرماء كلهم على بقائه مؤجلًا. انظر: **الخرشي**، ج ٤، ص ١٧٦، **حاشية الدسوقي**، ج ٣، ص ٢٦٥، **مغني المحتاج**، ج ٢، ص ١٤٧.

٣٨- انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص ٣٥٧،الإمام مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٥، ص١٣٨، **حاشية الدسوقي**، ج ٣، ص ٢٦٥، **مغني المحتاج**، ج ٢، ص ١٤٧، ج ٣، ص ٢٦)، **كشاف القناع**، ج ٣، ص ٤٣٨، ج ٤، ص ٤٦٤.

٣٩- انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٧، ص ٢٨٩، **البدائع**، ج ٦، ص ٥١٩، **فتح القدير**، ج ٩، ص٣٥٧، ٣٧٩، **المبسوط** للسرخسي، ج ١٤، ص ٣٥، **الفتاوى الهندية**، ج ٣، ص ٢٠٣، محمد قدري باشا، **مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان**، ص١١٣، **روضة الطالبين** للنووي، ج٤، ص٣٤، **تكملة المجموع** للسبكي، ج ١٢، ص ٢٥٥-٢٥٦، **نهاية المحتاج** للرملي، ج ٤، ص ٢٢٦، **أسنى المطالب**، ج ٢، ص ١٤٢، **كشاف القناع**، ج ٣، ص٣٠٣، **المبدع**، ج ٤، ص ٢٠٨، **شرح منتهى الإرادات**، ج ٢، ص ٢٢٧، ابن قدامة، **المغني**، ج ٦، ص ٤٣١.

الخطر(٤٠). واستثنى الحنفية من ذلك أربع مسائل الآتية، وقالوا فيها بلزوم الأجل عند تأجيله، وهي(٤١):

المسألة الأولى: الوصية، بأن أوصى أن يقرض فلان من ماله مبلغًا إلى أجل معلوم، فلا يحق للورثة مطالبة الموصى إليه بالأداء قبل حلول الأجل.

المسألة الثانية: الجحد، بأن صالح المقرض المقترض الجاحد للقرض على مبلغ من المال إلى أجل، فيلزم ذلك الأجل.

المسألة الثالثة: الإحالة، بأن أحال المقترض المقرض على آخر، فأجله المقرض، أو أحاله على مديون مؤجل دينه، فإنه يلزم الأجل، ولا يحق لصاحب الدين مطالبة المحال عليه قبل حلوله.

المسألة الرابعة: الحكم القضائي، وذلك بأن يحكم القاضي بلزوم القرض مؤجلًا، عملًا بالمذهب المالكي، فإن ذلك يكون لازمًا للمحكوم عليه ولا يسوغ له مخالفته.

القول الثاني: المالكية، وروي أيضًا عن ابن أبي ليلى والليث بن سعد، واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله تعالى(٤٢). قالوا: بصحة التأجيل بالشرط، أي: أنه إذا اشترط الأجل في القرض، فلا يلزم المقترض رد البدل قبل حلول الأجل المعين.

أدلة أصحاب القول الأول

- لكون القرض إعارة وصلة في الابتداء، ولا يصح التأجيل فيهما، إذ لا جبر في الإعارة.
- لكون القرض تبرعًا، ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال، فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعًا(٤٣).
- ولأن التأجيل في القرض يصيره بيعًا، فيكون كبيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا(٤٤).

٤٠- انظر: إبراهيم بن محمد بن مفلح، **المبدع**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج ٤، ص ٢٠٨.

٤١- انظر: أبوبكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصناع**، تحقيق: محمد عدنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج ٦، ص ٥١٩، **الفتاوى الهندية**، ج ٣، ص ٢٠٣، وقد نظم ابن عابدين رحمه الله المسألة في **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٧، ص ٢٩٠- ٢٩١، بقوله:

ست من الـديون ليس يلتزم تأجيلها بدل صرف وسلم
دين على ميت وما للمشتري على مقيل أو شفيع ياسري
والقرض إلا أربعاً فيها مضى جحـد وصية حوالـة قضى

٤٢- محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ٣٧٧.

٤٣- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٦، ص ٥١٩.

٤٤- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٤، ص ١٧٠، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٦، ص ٥١٩.

- لكون القرض عقدا منع فيه التفاضل، فيمنع فيه الأجل من باب أولى(٤٥).
- لأن الأجل يقتضي جزءًا من العوض، والقرض لا يتحمل الزيادة والنقصان في عوضه، فلم يجز شرط الأجل فيه(٤٦).

أدلة أصحاب القول الثاني

قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ...﴾(٤٧).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن المالكية ومن معهم رحمهم الله لم يفرقوا بين القرض وسائر العقود في المداينات، فأجروا الآية عليها كلها(٤٨).

بينما الجمهور رحمهم الله فلم يروا في الآية الكريمة دليلًا على جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان دينًا مؤجلًا ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه(٤٩)، ومما يقوي ما ذهب إليه الجمهور أيضًا أن الآية نزلت بخصوص السلم كما ثبت ذلك في الآثار المروية عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين(٥٠).

قوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون على شروطهم"(٥١).

ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء، فملكا التأجيل فيه.

ولأن مع عدم جواز التأجيل قد لا يتمكن المقترض من الاستفادة الحقة من القرض، وقد يوقعه ذلك في حرج إذا طالبه المقرض بالأداء قبل أن تتحقق له الغاية التي من أجلها تم الاقتراض.

٤٥- منصور بن يونس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج ٢، ص ٢٢٧، **كشاف القناع** له أيضًا، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج ٣، ص ٣٠٣.

٤٦- السبكي، **تكملة المجموع**، مكتبة الإرشاد، جدة، ج ١٢، ص ٢٥٦.

٤٧- سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٤٨- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج ٣، ص ٣٧٧.

٤٩- المرجع السابق نفسه.

٥٠- المرجع السابق نفسه.

٥١- ومن ذلك حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذي في **سننه**، وقال عنه: "حديث حسن صحيح" ج ٣، ص ٦٢٦، ح: ١٤٠٣.

وحجج أرباب القول الأول إنما تكون وجيهة إذا كانت المنفعة حاصلة للمقرض، بينما المستفيد من التأجيل هو المقترض، فكأنه زيادة التبرع والإحسان من قبل المقرض للمقترض.

القول المختار

والذي يترجح لدي والعلم عند المولى جل وعلا هو قول المالكية ومن معهم رحمهم الله وذلك لمطابقته للمعقول وموافقته لمقتضى الحال.

أثر الخلاف

فالأثر المترتب عند اشتراط الأجل عند المالكية ومن معهم رحمهم الله هو لزومه، ولا يحق للمقرض مطالبة المقترض بالأداء قبله.

وأما أثر اشتراط الأجل لدى الأئمة الثلاثة الآخرين القائلين بعدم لزوم الأجل في القرض، فبعد اتفاقهم على أن شرط الأجل في القرض فاسد غير ملزم للمقرض، اختلفوا في عقد القرض نفسه هل يفسد بفساد اشتراط الأجل أم لا يفسد؟ على النحو التالي:

المذهب الأول: الحنفية والحنابلة رحمهم الله: أن القرض صحيح والأجل باطل(٥٢).

المذهب الثاني: الشافعية رحمهم الله، فعندهم التفصيل التالي:

إن لم يكن للمقرض غرض (منفعة) في التأجيل لغي الشرط، ولم يفسد العقد في الأصح، ويندب له الوفاء بشرطه، لأنه زيادة في الإرفاق بجره المنفعة للمقترض فيه.

وأما إذا كان للمقرض في التأجيل غرض، بأن كان زمن نهب، والمقترض مليء، ففيه وجهان: أصحهما أنه يفسد القرض، لأن فيه جر منفعة للمقرض، وخطر على المقترض(٥٣).

الإشكال الثالث

فمن منطلق قول الإمام الجصاص رحمه الله في التعريف: "المشروط..." فما يكون الحكم في الحالات الآتية:

٥٢- انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٤، ص ١٧٠، **الفتاوى الهندية**، ج ٣، ص ٢٠٣، **كشاف القناع**، ج ٣، ص ٣٠٣، **المغني**، ج ٦، ص ٤٣١.

٥٣- انظر: محيي الدين النووي، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٤، ص ٣٤، **نهاية المحتاج**، ج٤، ص ٢٢٦.

مقاضاة المقرض للزيادة غير المشروطة، بل مدفوعة من قِبَل المقترض عند الأداء بمحض إرادته دون توافق مسبق عليها، وهو المعروف بمسألة: حسن الأداء.

إقراض مَنْ يكون معروفاً بحسن الأداء.

توجيه الإشكال

أما الجواب عن الشق الأول من الإشكال الثالث الوارد على تعريف الإمام الجصاص المتقدم الذكر، وهو مسألة: حسن الأداء، فبيان حكمها على النحو الآتي:

إن الزيادة إذا لم تكن مشروطة في العقد، ولكن المقترض أحسن في قضائه، فلا بأس به للآثار الواردة في ذلك(٥٤)، ومن جملتها ما روى أبو رافع رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: "أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً"(٥٥)، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنًا، فأعطى سنًا فوقه، وقال: "خياركم محاسنكم قضاءً"(٥٦)، وعنه رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله، فاستسلف له رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر وسق، فأعطاه إياه، فجاء الرجل يتقاضاه، فأعطاه وسقًا وقال: "نصف لك قضاءً، ونصف لك نائل من عندي"(٥٧)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر: أراه قال ضحى فقال: صلِّ ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني"(٥٨).

٥٤- وقد أجازه أشهب من المالكية إذا لم يكن من شرط ولا وأي ولا عادة، في حين منع من ذلك ابن القاسم مطلقًا. أحمد بن غنيم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ج١، ص ٦٨.

٥٥- رواه **مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئًا، فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء.

٥٦- رواه **البخاري**، كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائز، ورواه **مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئًا، فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء.

٥٧- أخرجه **البيهقي**، كتاب: البيوع، باب: الرجل يقضيه خيرًا منه بلا شرط طيبة به نفسه، وفي إسناده: محبوب بن موسى، وهو متكلم فيه.

٥٨- رواه **البخاري**، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: حسن القضاء، ورواه **مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في جميع الأوقات.

وروى مالك عن نافع أنه بلغه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "إن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته، فأخذته أجرت، وإن هو أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته"(٥٩).

وترك أخذ الزيادة التي من باب حسن القضاء والاستغناء عنها يكون الأفضل وأكثر تورعًا، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى الربا، وإن لم يستغن، فلا بأس كما ذكرنا غير أن الزيادة إن كانت متصلة برأس المال كان أهون من المنفصلة عنها.

يقول الإمام الحصكفي رحمه الله: "فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقًا إن وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا إن ضرها الكسر لأنها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد، وفي صرف المجمع أن صحة الزيادة والحط قول الإمام، وأن محمدا أجاز الحط وجعله هبة مبتدأة كحط كل الثمن وأبطل الزيادة.

قال ابن ملك: والفرق بينهما خفي عندي، قال: وفي **الخلاصة** لو باع درهما بدرهم وأحدهما أكثر وزنا فحلله زيادته جاز لأنه هبة مشاع لا يقسم، ولو باع قطعة لحم بلحم أكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لأنه هبة مشاع يقسم. قلت: وما قدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الإمام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ فإني لم أر من نبّه على هذا"(٦٠).

مسألة: حكم الزيادة التي يدفعها المقترض للمقرض من باب حسن الأداء، هل يلزمه قبولها أم لا؟

نقل الإمام الحصكفي رحمه الله أن بعض الأحناف يرون إجبار الدائن على قبول الزيادة غير المشروطة ولا خيار له في ردها، فقال: "فإن قضاه الأجود بلا شرط جاز، ويجبر الدائن على قبول الأجود، وقيل: لا ..."(٦١).

وأما الشق الثاني من الإشكال الثالث "حكم إقراض من يكون معروفًا بحسن الأداء"، فلا بأس

٥٩- محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود**، تحقيق: عبد الرحمن، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ج ٧، ص ٣٢٦، **السنن الصغرى**، ج ٤، ص ٣٥٥، ٣٥٨.

٦٠- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** مطبوع مع **شرحه رد المحتار**، ج ٧، ص ٤٠٠-٤٠١.

٦١- المرجع السابق، ج ٧، ص ٣٩٤.

بذلك، لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك، أي: معروفًا بحسن القضاء، ومع ذلك اقترض وأقرضه الناس، وقيل: أنه إذا أقرض رجلًا، فأحسن قضاءه، ثم أقرضه ثانية وأراد أن يحسن قضاءه حرم عليه إلا أخذ رأس ماله.

الإشكال الرابع

ويظهر من تعريف الإمام الجصاص رحمه الله أن الربا يتحقق في المنفعة (الزيادة) التي يحصل عليها المقرض بلا عوض مقابل الأجل، فما حكم المنفعة التي يتحصلها المقترض مقابل تعجيله بالأداء والتنازل عن حقه في استحقاق الأجل، وهو ما كان يُعرف في الجاهلية بقول المقترض إلى أجل للمقرض: "ضع وتعجل"، وهل ذلك يُعد من باب الربا أم لا؟

توجيه الإشكال: الكلام في هذه المسألة (ضع وتعجل) كالتالي:

القول الأول: عدم جواز ذلك:

ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال ابن عمر وزيد بن ثابت والمقداد رضي الله عنهم وإليه ذهب سعيد بن المسيب(٦٢) وسالم والحسن البصري وحماد والحكم والشعبي وسفيان الثوري وهشيم وابن عُيينة وإسحاق، وغيرهم رحمهم الله(٦٣).

القول الثاني: لا بأس به:

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال زفر من الحنفية والنخعي وأبوثور من أصحاب الشافعي وحكي قولًا للشافعي، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ورجحه شيخ الإسلام

٦٢- وسعيد بن المسيب رحمه الله قد نقل عنه في ذلك آراء مختلفة، فنقل عنه بأنه لم يكن يرى بذلك بأسًا كما روي أنه قد عدَّه في بعض الأحيان من باب الربا، والله أعلم. ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج ٦، ص ٤٤٢.

٦٣- **العناية بهامش تكملة فتح القدير**، ج ٧، ص ٣٩٦، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج ١٥، ص ١٢٢، ابن رشد، **بداية المجتهد**، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ج ٣، ص ١٦٢، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ج ٢، ص ١٦٥، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج١، ص٦٨، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٢٩، ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٦٧، ابن القيم، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، ج ٢، ص ١١.

ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله أجمعين(٦٤)، والمالكية أجازوا ذلك في الدين من قرض دون بيع، وكون الزيادة في الصفة دون غيرها(٦٥)، وقال البيهقي: "وهذا فيمن وضع طيبة به نفسه من غير شرط ولا خير في أن يعجله بشرط(٦٦) أن يضع عنه"(٦٧).

أدلة القول الأول: استدل الجمهور لرأيهم بما يلي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء فذكرها، منها: أنه نهى عن بيع آجل بعاجل، قال: والآجل بالعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية(٦٨).

أن الصحابة رضوان الله عليهم قد عدوه من باب الربا، ومثل ذلك لا يقال بالرأي(٦٩)، لأن أسماء الشرع موقوفة، فقد روي أن رجلًا سأل ابن عمر عن ذلك، فنهاه، ثم سأله، فقال: إن هذا يريد أن

٦٤- ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ٣، ص ١٦٢، ابن قدامة، **المغني**، ج ٤، ص ٣٦٧، ابن تيمية، **الاختيارات الفقهية**، ص٤٧٨، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص ٢٧٨، **إغاثة اللهفان**، ج ٢، ص ١٢.

٦٥- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج ١، ص ٦٨، ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ج ٦، ص ٤٤٢.

٦٦- ويقول في ذلك الطحاوي رحمه الله: "... كان الأصل في ذلك أن الأمر لو جرى في ذلك بين من هو له، وبين من هو عليه بالوضع والتعجيل على أن كل واحد منهما مشروط في صاحبه، كان واضحًا أن ذلك لا يجوز، وأنه كالربا الذي جاء القرآن بتحريمه، وبوعيد الله عز وجل عليه، وهو أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون إلى من لهم عليهم الدين العاجل ما يدفعونه إليهم من أموالهم حتى يؤخروا عنهم ذلك الدين العاجل إلى أجل يذكرونه في ذلك التأخير، فيكونون بذلك مشترين أجلا بمال، فحرم الله ذلك، وأوعد عليه الوعيد الذي جاء به القرآن، فكان مثل ذلك وضع بعض الدين المؤجل لتعجيل بقيته في أن لا يجوز ذلك، لأنه ابتياع التعجيل بما يتعجل منه بإسقاط بقية الدين الذي سقط منه، فهذا واضح أنه لا يجوز". الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج ١١، ص ٦٢.

٦٧- البيهقي، **السنن الصغرى**، ج ٥، ص ٥٩، ح: ٢٠٠٧.

٦٨- أبوبكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج ٤، ص ١٤٣، ح: ٦٣٥٧.

٦٩- وهناك ما يثبت أن المقداد رضي الله عنه إنما عده ربا، لكون النبي صلى الله عليه وسلم عده كذلك، فقد روى البيهقي عنه رضي الله عنه أنه قال: أسلفت رجلًا مائة دينار، ثم خرج سهمي فى بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: عجل لي تسعين دينارًا وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أكلت ربا يا مقداد وأطعمته". البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٦، ص ٢٨، ح: ١٠٩٢٤.

أطعمه الربا[٧٠]، وروي عن المقداد أنه قال لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله[٧١].

الآثار الأخرى المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم الدالة على منعهم من مسألة الحط والتعجيل، ومنها:

ما رواه عبدالرزاق في **المصنف** عن عبدالرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت: عَجِّل لي وأضع لك، فنهاني عنه، وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين[٧٢].

وما رواه الإمام مالك في **الموطأ** عن أبي صالح، مولى السفاح قال: بعت بزًا لي من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا عليَّ أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا آمرك أن تأكل هذا، ولا تؤكله[٧٣].

ولأنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلًا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه، ففي هذه المسألة يتم الحط من الثمن مقابل الأجل، فيحط الدائن جزءًا من الدين مقابل ترك المدين لجزء من الأجل المستحق له، بتعجيله الأداء، وهذا فيه معنى الربا الذي نص الله تبارك وتعالى على تحريمه، والحط بمعنى الزيادة في مقابلة الأجل، لأنه يمتنع أخذ الأبدال عن الآجال[٧٤].

وقياسًا على ربا النسأ، فحرمته ليست إلا لشبهة مبادلة المال بالأجل، وإذا كانت شبهة الربا موجبة للحرمة فحقيقته أولى بذلك.

وقياسًا على مسألة: "زد وتأجل" وهو ما كان معروفًا من ربا الجاهلية والمحرمة بإجماع أهل العلم،

٧٠- **العناية بهامش تكملة فتح القدير**، ج ٧، ص ٣٩٦.

٧١- فعن أبي المعارك أن رجلًا من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان، فغنموا غنيمة حسنة، فقال المهري: أعجل لك سبعين دينارًا على أن تمحو عني المائة وكانت المائة مستأخرة، فرضي الغافقي بذلك، فمر بهما المقداد، فأخذ بلجام دابته ليشهده، فلما قص عليه الحديث قال: كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله. الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج ٤، ص ١٥٣، ح: ٦٦٤٧.

٧٢- أبوبكر عبد الرزاق، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ج ٨، ص ٧٢، وصححه ابن القيم في **إغاثة اللهفان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ج ٢، ص ١٢.

٧٣- الإمام مالك، **الموطأ**، تحقيق: كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ج ٤، ص ٩٧٠.

٧٤- الجصاص، **أحكام القرآن**، ج ٢، ص ١٨٧.

حيث كان الدائن يقول للمدين إذا حل الدين: زد وتأجل، أو: إما أن تقضي أو تربي.

وقد جاء في **الموطأ** ما نصه: "والأمر المكروه، الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، قال مالك: وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله، عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه، لا شك فيه"(٧٥).

ويقول ابن عبد البر رحمه الله: "وهو أيضًا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل"(٧٦).

كما أن حرمة الزيادة الحقيقية أو الحكمية في بيع ربوي بجنسه أو القرض ليست لكونها لا يقابل إلا الأجل، ولكن أن الزيادة الحقيقية في بيع المتماثلين أو القرض لا يجوز، كما أن الزيادة الحكمية في بيع المتماثلين لا تجوز واستثنيت الأخيرة في القرض لمكان حاجة الناس إليه وقصد التبرع والصلة، ولكن الزيادة الحقيقية لا تجوز فيه أيضًا بحال من الأحوال، فإذا وجدت فيه لم يعتبر قرضًا وإنما بيع ربوي بجنسه مع التفاضل الحقيقي فعُدَّ ربا.

أدلة القول الثاني

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من المدينة، أتاه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديونًا لم تحل، فقال: "ضعوا وتعجلوا"(٧٧).

اعترض المانعون على الاستدلال بهذا الحديث بالاحتمالات الآتية:

٧٥- الإمام مالك، **الموطأ**، ج ٤، ص ٩٧١، يقول أبو عمر: "قد بين مالك رحمه الله أن من وضع من حق له لم يحل أجله يستعجله فهو بمنزلة من أخذ حقه بعد حلول أجله لزيادة يزدادها من غريمه لتأخيره ذلك؛ لأن المعنى الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد الساقط والزائد بدلًا وعوضًا يزداده الذي يزيد في الأجل ويسقط عن الذي يعجل الدين قبل محله، فهذان وإن كان أحدهما عكس الآخر، فهما مجتمعان في المعنى الذي وصفنا". ابن عبدالبر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ج ٦، ص ٤٤٠.

٧٦- ابن عبدالبر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ج ٦، ص ٤٤١.

٧٧- رواه الدارقطني في **سننه**، ج ٣، ص ٤٦٥، ح: ٢٩٨٠، والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج ٦، ص ٢٨، ح: ١٠٩٢٠، و**السنن الصغرى**، ج ٥، ص ٥٩، ح: ٢٠٠٧، والطبراني في **الأوسط**، ج ١، ص ٢٤٩، ح: ٨١٧، والحاكم في **المستدرك**، ج ٢، ص ٥٢، ح: ٢٣٢٥، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار**، ج ١١، ص ٥٦، ح: ٤٢٧٧.

- أن هذا الحديث ضعيف، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج به[٧٨].
- يحتمل أن هذا الحديث كان قبل نزول تحريم الربا، فلا وجه للاستدلال به[٧٩].
- يحتمل أن هذا الحديث خاص بحالة بني النضير، فلا يتعداها إلى غيرها.

أجاب المجيزون بأن اعتراضات المانعين غير وجيهة، وذلك لما يلي:

لا يسلم بأن الحديث ضعيف، فقد صححه غير واحد من أهل العلم[٨٠]، كما أن غالبية من ضعف الحديث عللوه بمسلم بن خالد الزنجي، وقد وثقه[٨١] بعض أصحاب الجرح والتعديل المعتبرين[٨٢].

٧٨- فقد قال الهيثمي: "وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق"، الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج ٤، ص ١٥٢، وقال الدارقطني: "مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيّئ الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث"، **سنن الدارقطني**، ج ٣، ص ٤٦٦، ح: ٢٩٨٣، وقال ابن قطان: "إن هذا الحديث مداره على مسلم بن خالد الزنجي، واضطرب فيه ...، فإنه وإن كان قد وثقه قوم وهو أحد الفقهاء فإنه سيّئ الحفظ وتبين بعض سوء حفظه في هذا الحديث، فإنه تلون فيه تلونًا ...". **بيان الوهم والإيهام**، ج ٣، ص ١٣٤، وقال ابن كثير: "وفي صحته نظر" **البداية والنهاية**، ج ٤، ص ٧٥، قال أبو داود: "ضعيف الحديث"، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "لا يحتج به" **تذكرة الحفاظ** للذهبي، ج ١، ص ١٨٧، وقال الذهبي معقبًا تصحيح الحاكم للحديث: "فيه الزنجي وهو ضعيف، وعبدالعزيز بن يحيى وليس بثقة" **مختصر استدراك الذهبي**، ج ١، ص ٥٦١، وقال العقيلي: "علي بن أبي محمد عن عكرمة مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ". **الضعفاء الكبير** للعقيلي، ح: ١٤٠٧.

٧٩- ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ج ٦، ص ٤٤٢، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج٣، ص ٣٢١، **الأوجز**، ج ١١، ص ٣٢٧، **شرح مشكل الآثار** للطحاوي، ج ١١، ص ٦٢، ح: ٤٢٨٠.

٨٠- قال الحاكم رحمه الله: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". **المستدرك**، ج٢، ص٥٢، ح: ٢٣٢٥، وقال ابن القيم رحمه الله: "إسناده حسن ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن"، **إغاثة اللهفان**، ج٢، ص١٣.

٨١- وقد وجه البعض ذلك بأنه كان ثقة في نفسه ودينه، فقد قال عنه الأزرقي: "كان فقيهًا عابدًا يصوم الدهر ...، وكان في بدنه نعم الرجل". ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٥، ص ٤٩٩، الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج ١، ص ١٨٧، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٥، ص ١٧٤، المزي، **تهذيب الكمال**، ج ٢٧، ص ٥١٣.

٨٢- قال ابن القيم رحمه الله: "هو على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به"، **أحكام أهل الذمة**، ج ١، ص ١٨٦، وقال الهيثمي: "وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق"، الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج ٤، ص ١٥٢، قال الأزرقي: "كان فقيهًا عابدًا يصوم الدهر"، قال يحيى بن معين: "ليس به بأس"، وروي عنه أنه قال: "ثقة"، وقال ابن عدي: "هو حسن الحديث أرجو أنه لا بأس به"، الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج ١، ص ١٨٧، النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ص ٦٢٣، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٥، ص ١٧٤، **ميزان الاعتدال**، ج ٤، ص ١٠٢، وقال ابن أبي حاتم: "مسلم الزنجي إمام في الفقه والعلم"، النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ص ٦٢٣.

دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، وبما أنه ليس ثمة دليل عليها، فلا يسلم بها.

كما أن دعوى التخصيص بحالة بني النضير لا يصير إليها إلا بدليل، ولا دليل على التخصيص هنا.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: "لا بأس بذلك"(٨٣).

إن الدائن له الحق في إسقاط كامل دينه، فلأن يجوز له إسقاط جزء منه أولى، فقد روى يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيعجِّل له بعضه قبل الأجل ويحط عنه قال: لا بأس بذلك إنما هو ماله تركه له(٨٤).

كما أن في ذلك زيادة صلة وإحسان من المقرض للمقترض.

علاوة على الأدلة التي ستذكر على عدم البأس بهذه الصورة من التعامل، فإنه كما جاز تحميل المدين الزيادة من سعر اليوم لتأجيله الثمن، جاز أن يحط عنه مقابل تعجيله ذلك(٨٥).

وقياسًا على مسألة السيد مع مكاتبه(٨٦)، فقد روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل يقول لمكاتبه عجل وأضع عنك، لا بأس به، قال الشيخ أبو الوليد: قال أصحابنا: معناه عجل لي ما شئت وأعتقك عليه وأضع عنك كتابتك، فلا بأس(٨٧).

٨٣- رواه البيهقي في **السنن الكبرى**، ج ٦، ص ٢٨، وعبدالرزاق في **مصنفه**، ج ٨، ص ٧٢، ح: ١٤٣٦٠، وابن عبدالبر في **الاستذكار**، ج ٢٠، ص ٢٦١، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار**، ج ١١، ص ٦٢، ح: ٤٢٨٠.

٨٤- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، **الآثار**، تحقيق: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٨٥، برقم: ٨٣٩.

٨٥- لكن يرد عليه أن في ذلك يكون النقد مقابل العين، بينما في مسألة "ضع وتعجل" النقد بجنسه ولابد فيه من التماثل، فكأن المدين يشتري مائة درهم بخمسين درهماً، كما أن فيه شبه احتمال بيع الدين من المدين.

٨٦- وقد روي عن البعض كراهة ذلك، ومن أولئك الحسن البصري وابن سيرين والشعبي رحمهم الله: فقد كانوا يكرهون في المكاتب أن يقول: عجل لي وأضع عنك. **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٣٥، ح: ٢١٥٠٢، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج ٧، ص ٢٩، ح: ٢٢٦٦٢، ٢٢٦٦٤، والبعض الآخر أجاز ذلك في العروض دون الدراهم والدنانير، ومن أولئك عمر بن الخطاب وابنه وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أجمعين. **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ١٠، ص٣٣٦، ح: ٢١٥٠٤، ٢١٥٠٥، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج ٧، ص ٣٠، ح: ٢٢٦٦٨، ٢٢٦٦٩.

٨٧- البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ١٠، ص ٣٣٥، ح: ٢١٥٠٣، وروي عدم البأس به أيضًا عن طاووس والزهري، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج ٧، ص ٢٨، ح: ٢٢٦٦٠، ٢٢٦٦١، ٢٢٦٦٣.

القول المختار

& الراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الثاني القائل بجواز مسألة "ضع وتعجل"، وفيما يلي بيان أبرز أوجه الترجيح:

قوة أدلة القول الثاني ووجاهتها.

قرارات المجامع الفقهية وفتاوى الهيئات الشرعية المعاصرة بجواز مسألة: "ضع وتعجل"، ومنها:

قرار مجمع الفقه الإسلامي، فقد صدر عنه قرار في دورته السابعة يقضي بما يلي: "الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية"(٨٨).

قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها، ما لم يكن ذلك باتفاق سابق قبل تاريخ الوفاء"(٨٩)، وقد ذكرت الهيئة أن مستند جواز الوفاء بأقل من قيمة الورقة إذا كان ذلك بين حاملها والمستفيد الأول، هو أن ذلك من مسألة "المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالًا" وهي ما تعرف بمسألة "ضع وتعجل"، والتي يجوز التعامل بها على أحد قولي الفقهاء(٩٠).

وأما عن أدلة أصحاب القول الأول، فيمكن توجيهها على النحو التالي:

جواب لرأي بعض الصحابة كزيد وابن عمر وغيرهم بما رواه عبد الرزاق في **مصنفه** عن ابن عباس، سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: "لا بأس بذلك"، وفتواه رضي الله عنه أصرح من فتوى غيره من الصحابة، ولا سيما وهو راوي حديث: "ضعوا وتعجلوا، وهو أدرى بمعنى مرويه" في قصة إخراج بني النضير.

ثم إن ابن عمر رضي الله عنه استند إلى نهي أمير المؤمنين عمر عن بيع العين بالدين، في حين أن

٨٨- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السابع، قرار رقم: ٦٦/ ٢/ ٧.

٨٩- المعيار الشرعي رقم: ١٦، بند: ٥/ ١ من **المعايير الشرعية** الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٢٧٣.

٩٠- **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٢٧٩.

هذا ليس بيعًا بل إسقاطًا أو مقاضاة جزء من الدين وإسقاط باقيه، كما أن زيد بن ثابت استند في نهيه عن ذلك على رأيه، إذ قال للسائل: "لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله"(٩١)، بينما كان مستند ابن عباس رضي الله عنهما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الجواب عن القول بتماثل "ضع وتعجل و زد وتأجل": فقد روي عن ابن عيينة أنه قال: أخبرني عمرو قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إنما الربا: أخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأضع عنك"(٩٢).

وقال ابن القيم رحمه الله أن حقيقة هذا العقد عكس الربا، ففي الربا تأجيل وزيادة، وذلك إضرار محض بالغريم، ومنفعة للدائن، وفي هذا العقد إسقاط وتعجيل يتضمن براءة ذمة الغريم من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، فأين التأجيل مع الزيادة من الإسقاط مع التعجيل، فهما عكس بعض، فهو ليس من الربا لا صورة ولا حقيقة، ولا لغة، ولا عرفا.

ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد أضعافاً مضاعفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا المدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له، ولأن الشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وقد سمي الغريم المدين أسيرا، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغله بالزيادة مع الصبر(٩٣).

الجواب عن: أن الحط في ذلك يقابل الأجل، وهو تخصيص ثمن لمجرد الأجل وذلك يعد ربا محرما، أن هذا ليس على إطلاقه للقاعدة: "إن الزمن له قسط من الثمن"، كما أنه ينبغي أن يجوز قياسًا على الزيادة في البيع المؤجل إذ الزيادة تكون مقابل الأجل لكون العين يفضل على الدين وله مزية عليه.

مسألة جانبية (فرعية): هل يلزم المقرض على المقاضاة متى ما أراد المقترض القضاء (الأداء)؟

٩١- مالك بن أنس، **الموطأ**، ج ٤، ص ٩٧٠.

٩٢- عبد الرزاق، **المصنف**، ج ٨، ص ٧٢، ح: ١٤٣٦٢، ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ج ٦، ص ٤٤١.

٩٣- ابن القيم، **إعلام الموقعين**، تحقيق: طه عبد الرؤف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج ٣، ص ٢٧٨، **إغاثة اللهفان** له أيضًا، ج ٢، ص ١٣.

فالأجل شرع رفقًا بالمدين وتمكينًا له من وفاء الدين في الوقت المناسب له، ورعاية لحالة العدم التي قد يتعرض لها، وله أن يسقط حقه في الأجل، فيصبح حالًا، وعلى الدائن قبض الدين بل ويجبر على قبوله، على رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إذا لم يؤد إلى الإضرار بالدائن كأن يكون الأداء في مكان أو وقت مخوف، أو يكون له حمل ومؤونة، وهكذا(٩٤).

يقول في ذلك ابن عابدين رحمه الله: "ولو كان الدين مؤجلًا، فقضاه، قبل حلول الأجل يجبر على القبول"(٩٥).

الصنف الثاني

التعريفات التي توحي بتخصيص جريان الربا في البيوع والمعاوضات دون القروض، وقد انقسمت تعريفات هذا الصنف إلى قسمين:

الأول: التعريفات التي خصت جريان الربا في البيوع:

تعريف الإمام السرخسي(٩٦) ومحمد البابرتي(٩٧) رحمهما الله، فقد عرّفا الربا بأنه: "الفضل الخالي عن عوض(٩٨) المشروط في البيع".

الثاني: التعريفات التي خصت جريان الربا في المعاوضات:

التعريفات التي خصت جريانه في المعاوضات مطلقًا:

تعريف المرغيناني و ابن الهمام رحمهما الله، فقد عرّفاه بقوليهما: "الربا هو الفضل المستحق لأحد

٩٤- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٤، ص ١٧٧، **المهذب** للشيرازي، ج ١، ص ٣٠١، **كشاف القناع** للبهوتي، ج ٣، ص ٣٠١.

٩٥- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٧، ص ٣٩٤.

٩٦- السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ج ١٢، ص ١٠٩.

٩٧- محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج ٩، ص ٢٩٠.

٩٨- يقول عبدالرحمن شيخي زاده: "(خال) ذلك الفضل (عن عوض) قَيَّد به ليَخْرج بيعُ برٍّ وكر شعير بكري بر وكري شعير، فإن للثاني فضلًا على الأول لكنه غير خالٍ عن العوض يصرف الجنس إلى خلاف جنسه بأن يباع كر بر بكري شعير وكر شعير بكري بر"، عبدالرحمن بن محمد الكليبولي المعروف بشيخي زاده، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج٣، ص ١١٩، وانظر أيضًا: **الدر المختار** للحصكفي، ج ٥، ص ١٧٠.

المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه"[٩٩].

التعريفات التي خصت جريانه في المعاوضات المالية بخصوصها.

تعريف الإمام أبي البركات حافظ الدين النسفي صاحب **كنز الدقائق** وشراحه، أعني كلًا من الزيلعي والعيني رحمهم الله: "فضل مال[١٠٠] بلا عوض في معاوضة[١٠١] مال بمال"[١٠٢][١٠٣].

تعريف **الفتاوى الهندية**: "فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال"[١٠٤].

تعريف إبراهيم بن محمد الحلبي رحمه الله: "فضل مال خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في معاوضة مال بمال"[١٠٥]. الإشكالات المتوجهة إلى هذه التعريفات بيانها كالتالي:

الإشكال الأول

هل يفهم من التعريفات المشار إليها آنفًا أنها تقصر الربا على ربا البيوع دون ربا القروض، على عكس الإشكال الوارد على تعريف الإمام الجصاص رحمه الله؟ وإذا لم يكن فما وجه تقييد "الفضل" الوارد في التعريفات بأن يكون بين المتجانسين، وفي البيوع والمعاوضات؟ ومعلوم أن القروض ليست من باب البيوع والمعاوضات، كما أن الفضل في القروض ربا حتى بين مختلفي الجنسية.

٩٩- المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٣، ص ٦١، كمال الدين بن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج ٧، ص ٨.

١٠٠- ولا يلزم أن يكون الفضل نقدًا بل أي نوع كان، فإنه يعد منفعة، فيكون ربا، يقول عبدالرحمن شيخي زاده: "ويدخل فيه ما إذا شرط فيه من الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس وأكل الثمر فإن الكل ربا حرام"، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج ٣، ص ١١٩.

١٠١- احترز بقيد "المعاوضة" عن الهبات، فلا تكون الزيادة فيها ربا، يقول في ذلك صاحب **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج ٣، ص ١١٩: "في معاوضة مال بمال" قيد بها للاحتراز عن هبة بعوض زائد"، ويقول الملا خسرو: "(في المعاوضة) حتى لم يكن الفضل الخالي عن العوض في الهبة ربا". ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج٦، ص ٣٤٥.

١٠٢- ليس المقصود بـ: "مال بمال": الاقتصار على ربا القروض ولا الاحتراز من ربا البيوع بل لبيان أن ذلك الفضل في المعاوضة إنما يكون ربا إذا كان بين الأموال الربوية.

١٠٣- الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج ١١، ص ١٣٣، ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ج ٣، ص٤٦٩، العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج ٧، ص ٣٣٨.

١٠٤- **الفتاوى الهندية**، ج ٣، ص ٢٠٢.

١٠٥- إبراهيم بن محمد الحلبي، **ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص١٥١.

فأما عن رأي علماء الحنفية رحمهم الله فلا شك أنه يثبت لديهم ربا القروض كما يثبت لديهم ربا البيوع، وأنهم رحمهم الله لا يرون اقتصار جريان الربا في البيوع دون القروض، ويدل على ذلك كونهم رحمهم الله بحثوا مسائل ربا القروض في كتبهم ومؤلفاتهم فأطالوا فيها واعتبروها محل جريان الربا المحرم(١٠٦)، كما أن كثيرًا منهم قد أعقبوا تعريفاتهم ببيان نوعي الربا وحرمتهما جميعًا كما أن الشراح كذلك نبهوا على ذلك أثناء شرحهم للتعريفات السابقة(١٠٧).

١٠٦- وعليه فلا يسوغ لأحد أن يتخذ تعريفاتهم رحمهم الله ذريعة إلى القول بجواز الربا في القروض؛ لأنه لم يقل بجواز ربا القروض الأئمة أصحاب التعريفات أنفسهم بل باب القرض وباب الصرف من كتبهم القيمة مليئة بالقول بعدم جواز ربا القروض، ثم إن هذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة، وقبل ذلك فقد كان محل اتفاق بين الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، وإنما نقل خلاف بسيط في جريان الربا في البيوع، كما أنه من المسلَّم أن كل واحد يؤخذ من قوله ويرد إلا قول صاحب الشرع، فإنه يجب الأخذ به في كل حال، ولا يقابل به قول غيره كائن من كان، بل يكون قوله هو الأساس والمقياس لقبول قول الغير فما وافقه قبلناه وما عارضه تركناه، وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "كل قرض جر منفعة، فهو ربا"، رواه أبو الجهم بن العلاء الباهلي في **جزئه**، ص ٣٦، ح: ٩٢، والربيع بن حبيب الأزدي في **مسنده**، ص ٢٢٥، ح: ٥٦٣، وسراج الدين بن الملقن في كتابه **البدر المنير**، ج ٦، ص٦٢١، وروي عن علي رضي الله عنه مرفوعًا، **البدر المنير** لابن الملقن، ج ٦، ص ٦٢١، ابن حجر العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ج ٧، ص ٣٦٢، **نصب الراية** للزيلعي، ج ٤، ص ٦٠، **كنز العمال** لعلاء الدين علي المتقي، ج٦، ص ٢٣٨، ولكن في سنده سوار بن مصعب، قال عنه عبد الحق في **أحكامه** وابن حجر في **التلخيص**، ج ٣، ص ٣٤: هو متروك، وفي **السنن الكبرى** للبيهقي من قول فضالة بن عبيد موقوفًا عليه، وروي معناه عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، وقال إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني: "وباب: كل قرض جر منفعة، فهو ربا، لم يثبت فيه شيء"، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، ج ٢، ص٤٢١.

١٠٧- فمن الذين أعقبوا تعريفاتهم بالإشارة إلى نوعي الربا وحرمتهما، الإمام الزيلعي: "اعلم أن الربا نوعان: ربا الفضل وربا النسأ، فالأول: فضل مال على المقدر الشرعي وهو الكيل والوزن عند اتحاد الجنس، والثاني: فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس أو في الجنس غير المكيلين والموزونين "، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج ١١، ص ١٣٣، ونحوه في **تحفة الفقهاء**، ج ٢، ص ٢٥، وابن نجيم: "(فحرم الفضل) أي: الزيادة (والنساء) بفتح النون والمد لا غير: التأخير (بهما) لتمام العلة، (و) حرم (النسأ فقط بأحدهما) أي: القدر وحده كالحنطة بالشعير، أو الجنس كالهروي بالمروي ..."، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ج ٣، ص٤٧١، وإبراهيم بن محمد الحلبي: "وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلًا أو نسيئة، ولو غير...

بيد أنه لما جاءت تعريفات الأئمة رحمهم الله للربا بألفاظ توحي اقتصارها على ربا البيوع، اختلف العلماء في ذلك هل هي مقصورة حقًا على ربا البيوع دون القروض، أم ليس كذلك؟ فيمكن القول بأن هنالك اتجاهين:

الاتجاه الأول

إن هذه التعريفات تشمل بلفظها ومبناها كلا النوعين من أنواع الربا (ربا البيوع وربا القروض).

فإن المعاوضة والبيع بمعنى واحد، والقرض تشمله التعريفات المذكورة بألفاظها فيجري فيه الربا، لكون القرض معاوضة انتهاءً، وهو إذا دخلت الزيادة في أحد بدليه خرج به من باب القرض الذي مقصوده التبرع والصلة إلى باب البيع الذي يقصد من ورائه الربح والمنفعة، ولا أثر عندئذٍ لتسميته قرضًا، لأن العبرة غالبًا تكون للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

يقول في ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله: "ومن ذلك أن الله تعالى حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالًا ربويًا بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا، وجوز دفعه بمثله على وجه القرض، وقد اشتركا في أن كلًا منهما يدفع ربويًا ويأخذ نظيره، وإنما الفرق بينهما القصد، فإن مقصود المقرض إرفاق المقترض ونفعه، وليس مقصوده المعاوضة والربح"(١٠٨).

وقال الإمام السرخسي رحمه الله: "روي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدًا وخمسين وسقًا من تمر خيبر وعشرين وسقًا من شعير، فقال لي عاصم بن عدي: أعطيك تمرًا هنا وآخذ تمرك بخيبر، فقالت: لا حتى أسأل عن ذلك، فسألت عمر بن

...مطعوم كالجص والحديد، وحل متماثلًا بعد التقابض أو متفاضلًا غير معير كخفة بخفتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين، فإن وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ وإن عدما حلا، وإن وجد أحدهما فقط حل التفاضل لا النسأ فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير، وشرط التعيين والتقابض في الصرف، والتعيين فقط في غيره". **ملتقى الأبحر**، ص ١٥١، وقد أورد الإمام السرخسي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه عنه عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه سمعه يقول على المنبر: "أيها الناس، لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإن ذلك ربا العجلان ولكن من كان عنده سحق درهم فليخرج به إلى السوق وليقل من يبتاع سحق هذا الدرهم فليبتع به ما شاء"، ثم أعقب ذلك الإمام السرخسي رحمه الله قائلًا: "والمراد بقوله: فإن ذلك ربا العجلان، أي: ربا النقد، وهو إشارة إلى أن الربا نوعان في النقد والنسيئة". **المبسوط**، ج ١٤، ص ١١.

١٠٨- ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج ٣، ص ٩٩.

الخطاب رضي الله عنه، فنهاني عنه، وقال: كيف بالضمان فيما بين ذلك؟"، قال الإمام السرخسي رحمه الله: "وبه نأخذ، فإن هذا إن كان بطريق البيع، فاشتراط إيفاء بدل له حمل ومؤونة في مكان آخر مبطل للبيع، وهو مبادلة التمر بالتمر نسيئة، وذلك لا يجوز، وإن كان بطريق الاستقراض، فهذا قرض جر منفعة، وهو إسقاط خطر الطريق عن نفسه ومؤونة الحمل، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعًا وسمّاه ربا"(١٠٩).

فتمعن ـ رحمك المولى ـ في تصريح الإمام السرخسي رحمه الله على اعتباره البيع بين المتماثلين أو القرض مع زيادة في أحد البدلين ربا في كلتا الحالتين، ولا فرق حينئذ بين البيع والقرض، فالأخير يعطى حكم الأول.

والقرض بدون زيادة صورته صورة ربا النسيئة، وإنما جاز استثناءً لمكان ضرورة الناس وحاجتهم إليه، ولكن شرط لجوازه أن يكون القصد من ورائه التبرع والصلة، لا الربح والمنفعة، فإذا اشترط الربح والغرض خرج بذلك عن القرض إلى البيع والمعاوضة، فحرم لأنه جمع حينئذ بين علتي الربا (الفضل والنسأ)، وإنما كان قصد التبرع والصلة يعفى به علة ربا النسيئة لا العلتان معًا.

الاتجاه الثاني

أن تعريفاتهم مقصورة على ربا البيوع، وقاصرة عن ربا القروض.

وقد علل أصحاب هذا الاتجاه مذهبهم، بأن حرمة ربا القروض مفروغ منها ومجمع عليها(١١٠) منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، ولا اعتبار لما يثار حولها من الشبهات الزائفة في الأزمنة الحاضرة، ولا التفات لما يذاع حولها من الشائعات الواهية في العصور الراهنة، فلذلك اقتصروا في تعريفاتهم على النوع الذي كان الخلاف فيه جاريًا منذ الصدر الأول، ليقطعوا بذلك طمع الطامعين، ويسدوا الباب أمام زيغ

١٠٩- السرخسي، **المبسوط**، ج ١٤، ص ٣٥.

١١٠- يقول ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله: "فالحق أن الربا ربوان، أحدهما: ربا النسيئة، وربا الدين، وهو ربا الجاهلية، والثاني: ربا النقد، ويسمى ربا الفضل وربا البيع وربا الصرف. فالأول: كان حرامًا بمكة والمدينة لم يكن حلالاً في الإسلام قط، والثاني: حرم بخيبر، ولذا خفي تحريمه على ابن عباس، فكان يقول دهرًا من عمره: "لا ربا إلا في النسيئة"، حتى أخبره أبو سعيد الخدري رضي الله عنهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "التمر بالتمر والحنطة بالحنطة ..."، فقال ابن عباس: جزاك الله يا أباسعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمراً نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي". ظفر أحمد العثماني التهانوي، **إعلاء السنن**، ج ١٤، ص ٣٦٨.

الزائغين، وقد يكون السبب وراء اقتصارهم في التعريفات على ربا البيوع، لكونهم رحمهم الله قد أوردوها في كتاب البيوع، فكأنهم اقتصروا هنا على بيان ربا البيوع، ثم في باب القرض بيّنوا حرمة ذلك أيضًا، كما كان حال أغلب المفسرين في اقتصارهم على ذكر ربا الجاهلية وبيان حكمه دون التعرض إلى أنواع الربا الأخرى، وذلك لأن الآيات القرآنية نفسها اقتصرت على تناول ربا الجاهلية دون غيره.

وأما عن القيود الواردة في التعريفات السابقة، فتوجيهها على النحو التالي:

قيد "البيع، المعاوضة":

ما المقصود بكلمتي: "البيع والمعاوضة" المذكورتين في التعريفات السابقة، وما وجه تقييد التعريفات بهما، وهل هما تخرجان القروض من أن تنطبق عليها تعريفات الربا التي وردتا فيها؟

فالبيع ـ كما يقول الإمام القرطبي ـ في اللغة مصدر باع كذا بكذا، إذا دفع عوضًا وأخذ معوضًا(١١١)، وعليه، فهما من الألفاظ المتشابهة، إلا أن المعاوضة أعم من البيع، ويعد الأخير نوعًا من أنواع الأولى، فإن المعاوضة تختلف باختلاف ما يضاف إليه، فإن كان أحد المعوضين في مقابلة الرقبة سمي بيعًا، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة بضع سمي نكاحًا، وإن كانت منفعة غيرها سمي إجارة، وإن كان عينًا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف، وإن كان بدين مؤجل فهو السلم(١١٢)، وهكذا.

ثم إن المقصود بالمعاوضات هو المعاوضات المالية كما صرحت بذلك بعض التعريفات فتكون أشبه بالبيوع، والمعاوضات المالية احترز بها عن المعاوضات غير المالية، يقول في ذلك ابن عابدين وهو ينقل كلام الزيلعي رحمهما الله: "والأصل فيه أن كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة لا ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات، لأن الشروط الفاسدة من باب الربا، وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات، لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض، وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيه فضل خال عن العوض وهو الربا بعينه"(١١٣).

وهي كذلك للاحتراز عن الهبات ونحوها، فالفضل الموهوب لأحد المتعاقدين من الآخر في بيع المتجانسين جائز عند الحنفية إن لم يمكن فصله أو كان عسيرًا، فإن أمكن ذلك ولم يضره لم يجز، على خلاف بين

١١١- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٣، ص ٣٥٧.

١١٢- المرجع السابق نفسه.

١١٣- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٢٠، ص ١٠٠.

الإمام ومحمد في صحة العقد وفساده، ويوضح ذلك الإمام الحصكفي رحمه الله: "فليس الفضل في الهبة بربا، فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقًا إن وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا إن ضرها الكسر، لأنها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد، وفي صرف المجمع أن صحة الزيادة والحط قول الإمام، وأن محمدًا أجاز الحط وجعله هبة مبتدأة كحط كل الثمن وأبطل الزيادة، قال ابن ملك: والفرق بينهما خفي عندي، قال: وفي **الخلاصة**: لو باع درهمًا بدرهم وأحدهما أكثر وزنًا فحلله زيادته جاز، لأنه هبة مشاع لا يقسم، ولو باع قطعة لحم بلحم أكثر وزنًا فوهبه الفضل لم يجز، لأنه هبة مشاع يقسم[١١٤].

قلت: وما قدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما[١١٥] وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الإمام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي، فليحفظ فإني لم أر من نبّه على هذا"[١١٦].

ومعلوم أن المعاوضة لا تشمل القرض، فبالتالي يدل على اقتصار تلكم التعريفات على ربا البيوع دون القروض...، إلا أن البعض يقول: إنها تشمل القروض إذا وجدت فيها زيادة فهي تخرجها من باب المسامحات والتبرعات إلى المبايعات والمعاوضات، ولكن كلامنا ليس في ذلك، لأن الزيادة الحقيقية إذا وجدت في القرض قلبه بيعًا ومعاوضة ولا عبرة بإطلاق لفظ القرض عليه حينئذ، ولكن كلامنا منحصر في القرض مع تساوي البدلين، الذي تكون الزيادة فيه حكمية وليست حقيقية، فيقينًا أن لفظ البيع والمعاوضة لا يشملانه.

١١٤- وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله شرطًا لجواز الحط والزيادة بقصد الهبة في مبادلة ربوي بجنسه، وهو ألا يكون ذلك مشروطًا في العقد، إذ يقول: "ثم لا يخفى أن هذا كله إذا لم تكن الزيادة مشروطة كما قدمناه عن الذخيرة، فلو مشروطة ووقع العقد على الكل وجب نقض العقد لحق الشرع ولا تؤثر الهبة والإبراء إلا بعد الاستهلاك كما مر تحريره عن القنية". ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٢٠، ص ١٠١.

١١٥- الهبة مع الشرط التقييدي قسمان: القسم الأول: كون الشرط المذكور ملائماً، وهذه الهبة والشرط صحيحان، والمبين في **المجلة** هو هذا، وقد ذكرت أمثلته فيها، القسم الثاني: كون الشرط المذكور مخالفاً يعني غير ملائم، وعلى هذا التقدير، فالهبة صحيحة ولكن الشرط باطل، ولا تفسد الهبة بالشرط الفاسد كما يفسد البيع به؛ لأن الشرط الفاسد بمعنى الربا، والربا يجري في المعاوضات ولا يجري في الهبة التي هي من التبرعات. **الدر المختار** للحصكفي، ج ٥، ص ١٧٠، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج ٢، ص ٣٧٧.

١١٦- **الدر المختار** للحصكفي **شرح تنوير الأبصار**، مطبوع مع **شرحه رد المحتار**، ج ٧، ص ٤٠٠-٤٠١.

أحد المتجانسين

فالفضل في القروض ربا حتى بين مختلفي الجنسية، مما يوحي بتخصيص التعريفات لبيان حقيقة ربا البيوع دون ربا القروض، لأن ربا البيوع لا يجري إلا في الأصناف الستة السابقة وما ألحق بها، أما ربا القروض فإنه يجري في جميع الأموال، يدل على ذلك أن الربا الجاهلي الذي نزل القرآن بتحريمه كان في الإبل، والإبل ليست من الأموال الربوية المنصوصة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ولا هي في معناها، فعن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال: إنما كان ربا الجاهلية في التضعيف وفي السن يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء قضاه وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك(١١٧).

يقول ابن نجيم رحمه الله بعد أن أورد ما رواه أبوداود من نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: "وهذا دليل على أن وجود أحد جزئي علة الربا علة تامة لتحريم النسأ، وإن كان بعض علة لحرمة الفضل إلا أن مقتضاه أن لا يجوز إسلام النقود في الموزونات كالزعفران ونحوه مع أنه جائز إجماعًا، وجوابه: أنهما لا يتفقان في صفة الوزن، فإن الزعفران يوزن بالأمناء، وهو مثمن يتعين بالتعيين، والنقود توزن بالسنجات، وهو ثمن لا يتعين بالتعيين ..."(١١٨).

ويقول الإمام الحصكفي رحمه الله: "وإن وجد أحدهما، أي: القدر وحده أو الجنس، حل الفضل وحرم النسأ، ولو مع التساوي حتى لو باع عبدًا بعبد إلى أجل لم يجز لوجود الجنسية"(١١٩).

ولأجل القيود التي ذكرنا فقد صرح بعض الفقهاء على أن تلكم التعريفات مختصة لبيان حقيقة ربا البيوع، وأنها لا تشمل ربا القروض، ولا ينبغي أن يتكلف في إدخال النوع الثاني من أنواع الربا ضمن التعريفات.

الصنف الثالث

التعريفات التي توحي بتخصيص جريان الربا في الفضل دون النسيئة، ومن أبرز تلك التعريفات:

١١٧- سبق تخريجه.

١١٨- سراج الدين ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ج ٣، ص ٤٧١.

١١٩- الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج ٥، ص ١٧٢.

تعريف الإمام التمرتاشي[١٢٠] وعبدالغني الغنيمي[١٢١] رحمهما الله، فقد عرّفاه بقوله: "هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي[١٢٢] مشروط لأحد[١٢٣] المتعاقدين[١٢٤] في المعاوضة".

تعريف محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو رحمه الله، فقد قال: "فضل أحد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي خالياً عن عوض شرط لأحد العاقدين في المعاوضة"[١٢٥]. سائر التعريفات التي فيها قيد: "فضل مال"[١٢٦].

الإشكال

هل يُفهم من التعريفات المذكورة أنها تقصر ربا البيوع في الفضل دون النسيئة؟ وإذا لم تكن كذلك، فما وجه ورود القيود التالية فيها:

١٢٠- التمرتاشي، **تنوير الأبصار**، ص ١٤٠.

١٢١- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، ج ٢، ص ٣٧.

١٢٢- يقول الملا خسرو: "وهو الكيل والوزن، ففضل عشرة أذرع من الثوب الهروي على خمسة أذرع منه لا يكون ربا لانتفاء المعيار الشرعي"، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج ٦، ص ٣٤٣ وكلام الملا خسرو في نفيه الربا محمول على ربا الفضل، أما ربا النسيئة، فيجري عنده وعند الحنفية في المثال المذكور لتحقق إحدى علتي الربا عندهم فيه وهي الجنسية وانعدام الأخرى وهي القدر، ويقول عبدالرحمن شيخي زاده: "وليس المراد مطلق الفضل بالإجماع وإنما المراد فضل مخصوص، فلذا عرفه شرعاً بقوله: (هو فضل مال) أي: فضل أحد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي، أي: الكيل أو الوزن، ففضل قفيزي شعير على قفيزي بر لا يكون ربا". **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج٣، ص١١٩.

١٢٣- وقد يظهر من هذا القيد (مشروط لأحد المتعاقدين) في التعريفات المذكورة أنهم رحمهم الله لا يجيزون الحط المشروط من قبل المقترض إذا اعتبرنا تعاريفهم تشمل ربا القروض، إذ الفضل الممنوع فيها موصوف بكونه مشروطاً لأحد المتعاقدين بائعاً أم مشترياً، دائناً أم مديناً، مقرضاً أم مقترضاً.

١٢٤- ففي **مجمع الأنهر**، ج ٣، ص ١١٩ (لأحد المتعاقدين): "أي: البائعين أو المقرضين أو الراهنين للاحتراز عما إذا شرط لغيرهما"، وفي **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج ٦، ص ٣٤٣: " (قوله: شرط لأحد العاقدين) احترز به عما شرط لغيرهما فلا يكون ربا إلا أن هذا يكون بيعاً فاسداً لشموله شرطاً لا يقتضيه". وأما الوكيل والفضولي ونحوهما فيقومان مقام العاقدين، لأن عقد الوكيل عقد للموكل وعقد الفضولي يتوقف على قبول المالك (بائعاً أو مشترياً)، فيصير العاقد حقيقة الموكل أو المالك، فبما أنه لا يجوز اشتراط الزيادة لأحد العاقدين، فلا يجوز اشتراطها للوكيل والفضولي؛ لأنه كما ذكرت اشتراطها لهما في الحقيقة اشتراط لأحد العاقدين. انظر: عبد الرحمن شيخي زاده، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج ٣، ص ١١٩.

١٢٥- محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، مير محمد كتب خانه، كراچی، ج ٦، ص ٣٤٣.

١٢٦- راجع في ذلك ص ١٢٣ من هذا البحث.

- وجود فضل: فضل مال، الفضل الخالي، فضل أحد المتجانسين.
- أن يكون بين المتجانسين.
- أن يكون بمعيار شرعي (الكيل أو الوزن).

ومعلوم أن الفضل في ربا النسيئة ليس مشروطًا كما أنه فضل حكمي لا بمعيار شرعي، ويقع بين متحدي الجنسية ومختلفيها، وقد اختلفت آراء الفقهاء الأحناف المتأخرين في ذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول

يرى بعض العلماء أن تعريفات هذا الصنف لا تقتصر على ربا الفضل بل هي شاملة لنوعي ربا البيوع (الفضل والنسيئة)، بيد أن بعضًا منهم قد أحسوا بشيء من القصور فيها، ولذلك عمدوا إلى إضافة قيد "ولو حكمًا" حتى تكون صريحة في اشتمالها لربا النسيئة بجانب ربا الفضل.

الاتجاه الثاني

يرى علماء آخرون أن تعريفات هذا الصنف قاصرة على ربا الفضل وهي لا تشمل ربا النسيئة، نظرًا لما فيها من القيود التي تدل على تخصيصها على ربا الفضل دون ربا النسيئة، ومن تلك القيود: فضل مال أو فضل أحد المتجانسين، بمعيار شرعي، وغيرها، وفيما يلي تفاصيل الكلام في تلك القيود:

فضل، أو الفضل الخالي عن عوض، أو فضل مال:

يقول صاحب **مجمع الأنهر**: "وليس المراد مطلق الفضل بالإجماع وإنما المراد فضل مخصوص، فلذا عرّفه شرعًا بقوله: "هو فضل مال" أي: فضل أحد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي..."(١٢٧).

ومعلوم أن النسيئة لا فضل فيها خال عن عوض ولا سيما الفضل المالي(١٢٨)، ولذلك خص الفقهاء رحمهم الله اطلاق مصطلح "ربا الفضل" على ربا البيوع، بينما خصوا ربا القروض بمصطلح "ربا النسيئة".

والدليل الآخر على أن فضل الحلول على الأجل لا يعتبر فضلًا في تعريفات الربا المذكورة: أن مبادلة جنس بجنس بالتساوي آجلًا كعشرة دراهم حالًا بعشرة دراهم مؤجلًا، فيه فضل الحلول على الأجل، ولكنه ليس محرمًا، بل هو قرض حسن.

١٢٧- عبدالرحمن شيخي زاده، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج ٣، ص ١١٩.

١٢٨- يقول محمد بن فراموز ملا خسرو رحمه الله: "ألا ترى أن بيع الدراهم بالدراهم نسيئة ربا وليس فيه زيادة". **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج ٦، ص ٣٤٥.

مسألة: حكم زيادة الوصف

يقول ابن الهمام رحمه الله: "ولم يعتبر في إثبات المماثلة عدم تفاوت الوصف إما لأنه لا يعد تفاوتًا عرفًا، وفيه نظر، أو لأن في اعتباره سد باب البياعات، وهو الوجه، لأنه قلما يخلو عوضان من جنس عن تفاوت ما، فلم يعتبر، وقوله صلى الله عليه وسلم: "جيدها ورديئها سواء" إن صح يفيده وإلا فهو مفاد من حديث بيع التمر بالجنيب والإجماع عليه وعلة إهداره ما ذكرنا ..."(١٢٩).

ويقول محمد البابرتي رحمه الله: "قال(١٣٠): "ولا يعتبر الوصف" يجوز أن يكون جواب سؤال تقريره: أن المماثلة كما تكون بالقدر والجنس تكون بالوصف.

وتقرير الجواب: ولا يعتبر الوصف لأنه لا يعد تفاوتًا عرفًا، فإن استوت الذاتان صورة ومعنى تساويا في المالية، والفضل من حيث الجودة ساقط العبرة في المكيلات، لأن الناس لا يعدون ذلك إلا من باب اليسير، وفيه نظر، لأنه لو كان كذلك لما تفاضلا في القيمة في العرف (أو لأن في اعتباره سد باب البياعات)، لأن الحنطة لا تكون مثلاً للحنطة من كل وجه، والمراد البياعات في الربويات لا مطلق البياعات، لأن في اعتبار الجودة في الربويات ليس سد باب مطلق البياعات أو لقوله صلى الله عليه وسلم: "جيدها ورديئها سواء"، قال: "والطعم والثمنية" جواب عن جعله الطعم والثمنية علة للحرمة، وتقريره: أن ذلك فاسد، لأنهما يقتضيان خلاف ما أضيف إليهما، لأنهما لما كانا من أعظم وجوه المنافع كان السبيل فيه الإطلاق لشدة الحاجة دون التضييق، ألا ترى أن الحاجة إذا اشتدت أثرت في إباحة الحرام حالة الاضطرار فكيف تؤثر حرمة المباح؟ بل سنة الله جرت في التوسيع فيما كثر إليه الاحتياج كالهواء والماء وعلف الدواب وغير ذلك، وعلى هذا، فالأصل في هذه الأموال جواز البيع بشرط المساواة، والفساد لوجود المفسد، فلا تكون المساواة مخلصًا عن الحرمة.

إذا ثبت هذا، نقول: إذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلًا بمثل جاز البيع فيه لوجوب شرط الجواز، وهو المماثلة في المعيار، ألا ترى إلى ما يروى مكان قوله، مثلًا بمثل كيلًا بكيل، وفي الذهب بالذهب وزنًا بوزن (وإن تفاضلا لم يجز) لتحقق الربا، ولا يجوز (بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلًا بمثل) لإهدار

١٢٩- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج ٧، ص ٨، ومحمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج ٩، ص ٢٩٠.

١٣٠- أي: صاحب **الهداية**.

التفاوت في الوصف"(١٣١).

ويقول عبدالغني الغنيمي: "ولا يجوز بيع الجيد من الرديء مما يثبت فيه الربا إلا مثلًا بمثل، لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لا قيمة لها"(١٣٢).

ويقول ابن القيم رحمه الله: "إنه حرم التفريق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض، لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال ، ثم أوجب عليهم فيهم التماثل، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد حتى لا يباع مد جيد بمدين رديئين وإن كانا يساويانه، سداً لذريعة ربا النَّسَأ الذي هو حقيقة الربا، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة أو صفة أو سكة أو نحوهما، فمنعهم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى، فهذه هي حكمة تحريم ربا الفضل التي خفيت على كثير من الناس، حتى قال بعض المتأخرين: لا يتبين لي حكمة تحريم ربا الفضل، وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها، فإنه حرمه سدًا لذريعة ربا النَّسَأ"(١٣٣).

فضل أحد المتجانسين

فإن المتجانسين من أصناف الربا حتى لو كانا متساويين لابد فيهما من التقابض ولا يجوز بيعهما نسيئة، يقول محمد فراموز (الملا خسرو): "قوله: وشرعًا فضل أحد المتجانسين... إلخ، يرد عليه بيع المتساويين من جنس نسيئة، فإنه ليس فيه فضل ..."(١٣٤) ومع ذلك فهو ربا.

بمعيار شرعي

كما أن عبارة: "بمعيار شرعي" يخرج به المعدود والمذروع، وهما يجوز فيهما الفضل ويحرم فيهما النسيئة إذا اتحد جنسهما، مما يلزم من ذلك أن تكون التعريفات المذكورة مختصة بتحديد ربا الفضل وقاصرة عن اشتمال ربا النسيئة.

ومعلوم في المذهب الحنفي أنه إذا انعدم المعيار الشرعي واتحد الجنس كبيع ثوب هروي بثوب

١٣١- محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ٩، ص ٢٩٥-٢٩٦.

١٣٢- عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ج ٢، ص ٣٨.

١٣٣- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج ٣، ص ١٥٥.

١٣٤- محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج ٦، ص ٣٤٥.

هروي جاز التفاضل وامتنع النسأ، وهذه الحالة لا تشملها التعريفات المقيدة بقيد: "المعيار الشرعي".

يقول الإمام الحصكفي رحمه الله: "وإن وجد أحدهما، أي: القدر وحده أو الجنس، حل الفضل وحرم النسأ، ولو مع التساوي حتى لو باع عبدًا بعبد إلى أجل لم يجز لوجود الجنسية"(١٣٥).

ويقول الإمام ابن عابدين رحمه الله: "قوله: بمعيار شرعي، متعلق بمحذوف صفة لفضل أو خال منه ولو أسقط هذا القيد لشمل التعريف ربا النسأ، ويمكنه الاحتراز عن الذرع والعد بالتصريح بنفيه، قوله: فليس الذرع والعد بربا، أي: بذي ربا أو بمعيار ربا فهو على حذف مضاف أو الذرع والعد بمعنى المذروع والمعدود: أي: لا يتحقق فيهما ربا، والمراد ربا الفضل لتحقق ربا النسيئة، فلو باع خمسة أذرع من الهروي بستة أذرع منه أو بيضة ببيضتين جاز لو يدًا بيد لا لو نسيئة؛ لأن وجود الجنس فقط يحرم النسأ لا الفضل كوجود القدر فقط كما يأتي"(١٣٦).

كما أن الفضل في النسيئة (فضل الحلول على الأجل أو العين على الدين) ليس بمعيار شرعي (الكيل والوزن)، مما يدل على تخصيص التعريفات لبيان حقيقة ربا الفضل من ربا البيوع.

يقول ابن عابدين رحمه الله: "قوله: ولو حكمًا... إلخ، تبع فيه النهر لكنه لا يناسب تعريف المصنف، فإنه قيده بكونه بمعيار شرعي، وهذا لا يدخل فيه ربا النسيئة ولا البيع الفاسد إلا إذا كان فساده لعلة الربا"(١٣٧)(١٣٨).

مشروط

ما المقصود بـ: "الفضل المشروط" في التعريفات السابقة، وما هو السر وراء تقييد الأئمة رحمهم الله الفضل الخالي عن العوض بكونه مشروطًا، وهل يعني ذلك أن الفضل الخالي عن العوض إذا لم يكن مشروطًا فإنه جائز ولا يُعد ربا؟

وهو أن يشترط المقرض على المقترض أو أحد المتعاقدين في بيع ربوي بجنسه على الآخر فضلًا خاليًا عن عوض، واللفظ لا يشمل الفضل الحكمي الذي يكون للعين على الدين أي: مقابل الأجل.

١٣٥- الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج ٥، ص ١٧٢.

١٣٦- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٢٠، ص ١٠٣.

١٣٧- أي: الزيادة الحقيقية.

١٣٨- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٢٠، ص ٩٩.

وقد قال الإمام ابن عابدين رحمه الله عند شرحه لتعريف الإمام التمرتاشي رحمه الله المذكور سابقا: "قوله: مشروط، تركه أولى، فإنه مشعر بأن تحقق الربا يتوقف عليه، وليس كذلك ... فإن الزيادة بلا شرط ربا أيضًا إلا أن يهبها"(١٣٩).

والسر وراء تقييد العلماء رحمهم الله الفضل الخالي عن العوض المذكور في التعريفات السابقة بكونه مشروطًا في العقد أو أثنائه، ليحترزوا بذلك عما يعطيه المقترض المقرض أو يهبه إياه عند الأداء بمحض إرادته واختياره دون شرط لازم أو توافق سابق، بل عرفانًا للجميل وامتنانًا للصنيع الطيب، وشكرًا على العون، وهو لا يحرم ولا يعد ربا بل يعتبر من باب حسن الأداء المرغوب فيه شرعًا، فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عنه أبوهريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم استقرض سنًا، فأعطى سنًا فوقه، وقال: "خياركم محاسنكم قضاءً"(١٤٠).

وفيما يلي إشارة إلى جملة من أقوال بعض أهل العلم النجباء الدالة على هذا المعنى: قال السرخسي رحمه الله: "فإن كان ذلك عن شرط لم يحل؛ لأنه منفعة القرض، وإن لم يكن ذلك عن شرط، فلا بأس به، لأنه أحسن في قضاء الدين، وهو مندوب إليه"(١٤١)، وقد ورد في **الفتاوى الهندية** ما نصه: "قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصرف: أن أباحنيفة رحمه الله تعالى كان يكره كل قرض جر نفعًا، قال الكرخي: هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد ... فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد، فأعطاه المستقرض أجود مما عليه، فلا بأس به"(١٤٢)، وقال الكاساني رحمه الله: "وأما الذي يرجع إلى نفس القرض، فهو أن لا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز ... لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وشبهة الربا واجب، وهذا إذا كانت مشروطة في القرض ... لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد"(١٤٣)، وقال ابن عابدين رحمه الله: "قوله: كل قرض جر نفعًا فهو حرام، أي: إذا كان مشروطًا ...

١٣٩- المرجع السابق، ج ٧، ص ٤٠٠.

١٤٠- رواه **البخاري**، كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائز، ورواه **مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئًا، فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء.

١٤١- السرخسي، **المبسوط**، ج ١٤، ص ٣٥.

١٤٢- **الفتاوى الهندية**، ج ٣، ص ٢٠٢.

١٤٣- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص ٣٩٥.

وإن لم يكن النفع مشروطًا في القرض، فعلى قول الكرخي لا بأس به"[١٤٤]، وقال الإمام العيني رحمه الله: "(قال) أي: القدوري (ويكره السفاتج)[١٤٥] ...، وقال في **الفتاوى الصغرى**: السفتج إن كان مشروطًا في القرض، فهو حرام، والقرض بهذا الشرط فاسد، وإن لم يكن مشروطًا جاز، (وهي) أي: السفاتج ... (قرض استفاد به المقرض خطر الطريق) ... (وهذا نوع نفع يستفيد به) أي: بالقرض (وقد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم)"[١٤٦] ، ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على أنه ربا، فقال: "وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط في عقد السلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك، أخذه الزيادة ربا"[١٤٧]، وللاستزادة في ذلك يفضل مراجعة أقوال أئمة المذاهب الأخرى[١٤٨].

لأحد العاقدين[١٤٩]:

يقول عبدالرحمن شيخي زاده: "(شرط) جملة فعلية صفة لفضل مال أي شرط ذلك الفضل (لأحد العاقدين) أي: البائعين أو المقرضين أو الراهنين للاحتراز عما إذا شرط لغيرهما.

وفي الإصلاح في أحد البدلين ولم يقل لأحد العاقدين، لأن العاقد قد يكون وكيلا وقد يكون

١٤٤- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٧، ص ٣٩٥.

١٤٥- السفاتج جمع سفتجة، وهي القرض الذي يقصد المقرض من ورائه تجنب خطر الطريق، كأن يدفع رجل إلى تاجر عشرة دراهم قرضاً ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق، وقيل: هو أن يقرض الرجل إنساناً مالاً ليقبضه المستقرض في بلد يريده المقرض، وإنما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق. العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج ٧، ص ٦٣١.

١٤٦- المرجع السابق نفسه.

١٤٧- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، ص ١٣٦.

١٤٨- كالدسوقي في حاشيته على **الشرح الكبير**، ج ٣، ص ٢٢٤، والنووي في **روضة الطالبين**، ج ٤، ص ٣٤، والشربيني في **مغني المحتاج**، ج ٢، ص ١١٩، وابن مفلح في **الفروع**، ج ٤، ص ٤، والمرداوي في **الإنصاف**، ج ٥، ص ١٣، وابن قدامة المقدسي في **المغني**، ج ٦، ص ٤٣٦، وغيرهم رحمهم الله أجمعين.

١٤٩- وقد يظهر من التعريفات السابقة الذكر المشتملة على قيد: "أحد العاقدين" أن أصحابها رحمهم الله لا يجيزون الحط المشروط من قبل المقترض في مسألة "ضع وتعجل"، إذا اعتبرنا تعاريفهم تشمل ربا القروض، إذ الفضل الممنوع فيها موصوف بكونه مشروطًا لأحد المتعاقدين بائعًا أم مشتريًا، دائنًا أم مدينًا، مقرضًا أم مقترضًا، حيث يقول عبدالرحمن شيخي زاده: "(شرط) جملة فعلية صفة لفضل مال أي شرط ذلك الفضل (لأحد العاقدين) أي البائعين أو المقرضين أو الراهنين للاحتراز عما إذا شرط لغيرهما". **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج ٣، ص ١١٩.

فضولياً والمعتبر كون الفضل للبائع أو للمشتري انتهى لكن عقد الوكيل عقد للموكل وعقد الفضولي يتوقف على قبول المالك فيصير العاقد حقيقة الموكل أو المالك فلا حاجة إلى التبديل، تدبر"[١٥٠].

وهذا القيد أيضًا يوحي باقتصار التعريفات على ربا البيوع؛ إذ فيه يتم تخصيص فضل لأحد المتعاقدين عند مبادلة عين بجنسها، ومعلوم أن الفضل في النسيئة إن كان للمقرض فيكون حقيقيًا ممثلًا في الزيادة أيًا كان نوعها، وإن كان للمقترض، فغالبًا يكون حكميًا ممثلًا في الأجل، ومن المعلوم أيضًا أن الفضل المشروط في القرض للمقرض ربا محرم، كما أن الفضل المشروط لأحد المتعاقدين في بيع المتجانسين بمعيار شرعي ربا غير جائز لدى الحنفية رحمهم الله تعالى، ولكن ما حكمه في الحالات الآتية:

الفضل المشترط لطرف ثالث ليس لأحد المتعاقدين فيه منفعة:

فبناء على القيد الوارد في التعريفات السابقة: "لأحد المتعاقدين"، فما يكون حكم الفضل المشروط لطرف ثالث غير المتعاقدين، وهل يصح إطلاق اسم الربا عليه؟

فبعد أن علمنا فيما سبق حكم الزيادة المشروطة للمقرض وأنها ربا محرم، وكذلك علمنا أن الزيادة المشروطة لأحد المتعاقدين في بيع ربوي بجنسه أنها ربا[١٥١]، وعلمنا حكم تقاضي الزيادة غير المشروطة في العقد للمقرض من باب حسن أداء المقترض، ووقفنا أيضًا على اختلاف أهل العلم في اعتبار المنفعة المشروطة للمقترض في أصل العقد أو جراء تعامله بمبدأ: ضع وتعجل، ربا أو عدم اعتبارها ربا، بينما هنا وبناءً على القيد الوارد في التعريفات السابقة: "لأحد المتعاقدين"، سوف نتعرض لبيان حكم المنفعة المشترطة لطرف ثالث غير العاقدين هل هي جائزة أم لا؟ وفي حال عدم جوازها هل يعد من باب الربا أم لا؟

فالزيادة المشترطة لطرف ثالث غير العاقدين غير جائزة، ولكنها ليست بربا بل بيعًا فاسدًا، يقول الملا خسرو رحمه الله: "(شرط لأحد العاقدين) حتى لو شرط لغيرهما لا يكون ربا"[١٥٢]، ويقول الإمام الحصكفي رحمه الله: "(لأحد المتعاقدين) أي بائع أو مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا"[١٥٣]،

١٥٠- المرجع السابق نفسه.

١٥١- الزيادة المشترطة أو غير المشترطة حقيقية كانت أم حكمية لأحد المتعاقدين في بيع ما توفرت فيه علتا الربا (الجنس والقدر)، غير جائزة؛ لأنه ليس أحدهما أولى بأن يسمى بائعًا من الآخر.

١٥٢- محمد بن فراموز ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج ٦، ص ٣٤٣.

١٥٣- الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج ٥، ص ١٧٠.

ويقول ابن عابدين رحمه الله: "(قوله فلو شرط لغيرهما فليس بربا) عزاه في **البحر** إلى **شرح الوقاية**، وهذا مبني على ما حققناه من أن البيوع الفاسدة ليست كلها من الربا بل ما فيه شرط فاسد فيه نفع لأحد المتعاقدين، فافهم.

(قوله بل بيعا فاسدًا) عطف على محل خبر ليس، وهذا مبني على ما قدمه في باب البيع الفاسد من أن الأظهر الفساد بشرط النفع للأجنبي"(١٥٤).

حكم المنفعة المشترطة للمقترض في أصل العقد، وكذلك المنفعة المشترطة له في أثناء العقد وهي مسألة: "ضع وتعجل".

وإن كان الكلام حول المقرض والمقترض والمنفعة الحاصلة لهما أو لأحدهما لا يتناسب إيراده هنا، لأن في اشتمال تعريفات الصنف الثاني لربا القروض نظر والأرجح عدم احتوائها له، ولكن أوردناه مناسبة لقيد "أحد العاقدين" الوارد في التعريفات نفسها.

فالمنفعة الحاصلة للمقترض جراء اقتراضه المال والاستفادة منه جائزة لا شك فيها، أما المشترطة في أصل العقد فيما إذا اشترط المقرض على المقترض بأن يعيد له أنقص مما منحه إياه، فمختلف فيها؟ وكذلك المنفعة المشروطة أثناء العقد، وهي مسألة "ضع وتعجل؟"... ففيها منفعة للدائن بالتعجيل وللمدين بالحط.

أما المنفعة الحاصلة للمقترض أو المقرض عن طريق الحط والتعجيل فقد سبق أن بحثناه عند دراستنا لتعريف الإمام الجصاص رحمه الله فلتراجع هناك، بينما سنحاول هنا إلقاء الضوء على آراء الفقهاء رحمهم الله حول حكم المنفعة الحاصلة للمقترض المشروطة في أصل العقد والمتمثلة في الأداء الأنقص للدين الذي بذمته، وفيما يلي تفاصيل الكلام فيه:

فإذا اشترط في عقد القرض أن يرد المقترض على المقرض أنقص مما أخذ منه قدراً أو صفة، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى فساد هذا الشرط وعدم لزومه، وهل يؤدي ذلك إلى فساد العقد أم لا؟ فالشافعية لهم وجهان في ذلك، أصحهما أنه لا يفسد العقد به، وهو المذهب لدى الحنابلة أيضًا؛ لأن المنهي عنه جر المقرض النفع لنفسه، وههنا لا نفع له في الشرط، بل النفع للمقترض، فكأن المقرض زاد في المسامحة والإرفاق ووعده وعدًا حسنًا، أو كأنه وهبه الجزء المشروط انقاصه ابتداءً والباقي يكون قرضًا حسنًا،

١٥٤- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٢٠، ص ١٠٣-١٠٤.

والوجه الثاني عند الشافعية فساد العقد بمثل ذلك الشرط، لمنافاته مقتضى العقد كشرط الزيادة[١٥٥].

الراجح في اقتصار تعريفات هذا الصنف على ربا الفضل دون ربا النسيئة من أنواع ربا البيوع، أو اشتمالها لهما جميعًا:

الذي يظهر رجحانه ـ والله تعالى أعلم بالصواب ـ أن تعريفات هذا الصنف منحصرة على بيان حقيقة ربا الفضل دون ربا النسيئة، وذلك لما يلي:

للقيود الواردة فيها (فضل مال، أحد المتجانسين، المعيار الشرعي، المعاوضة)، والتي لا تنطبق غالبيتها إلا على ربا البيوع في حين البعض الآخر منها مع انطباقها على ربا البيوع تنطبق على ربا القروض أيضًا ولكن انطباقها على الأخير يكون بتكلف وتعسف.

قول ابن نجيم رحمه الله بهذا الخصوص إذ يقول: "(هو فضل مال) ولو حكمًا، فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة كالبيع بشرط، فإنهم جعلوها من الربا، وهذا أولى من قول بعضهم المقصر تعريف الربا المتبادر عند الإطلاق؛ وذلك إنما هو رد الفضل ..."[١٥٦].

قول ابن عابدين رحمه الله: "فالظاهر من كلام المصنف تعريف ربا الفضل، لأنه هو المتبادر عند الإطلاق، ولذا قال في **البحر**: فضل أحد المتجانسين"[١٥٧]، فلا حاجة لتقييد الفضل فيها بـ: (ولو حكمًا)، إذ يعقبه قيد (بمعيار شرعي)، ومعلوم أن الفضل في النسيئة ليس بمعيار شرعي.

ثم قال رحمه الله بخصوص التعريفات الأخرى التي تخلو من قيد (بمعيار شرعي) ومنها تعريف **كنز الدقائق** وغيره بأن قيد (ولو حكمًا) يناسبها: "نعم هذا يناسب تعريف **الكنز** بقوله: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال.

فإن الأجل في أحد العوضين فضل حكمي بلا عوض ولما كان الأجل يقصد له زيادة العوض كما مر في المرابحة صح وصفه بكونه فضل مال حكمًا تأمل"[١٥٨].

ومن فقهاء الحنفية من خص كل نوع من أنواع ربا البيوع (الفضل والنسيئة) بتعريف، وقد عرف

١٥٥- الرملي، **نهاية المحتاج**، ج ٤، ص ٢٢٦، **المهذب** للشيرازي، ج١، ص ٣١١، **كشاف القناع** للبهوتي، ج٣، ص٣٠٣.

١٥٦- ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ج ٣، ص ٤٦٩.

١٥٧- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٢٠، ص ٩٩.

١٥٨- المرجع السابق نفسه.

ربا الفضل بتعريف يماثل أو يقارب التعريفات المذكورة، بينما عرف ربا النسيئة بتعريف مغاير عن تلكم التعريفات بما يناسبه.

ومنهم الإمام الكاساني رحمه الله حيث يقول: "فالربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل وربا النَّسَأ، أما ربا الفضل، فهو: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس...، وأما ربا النسأ، فهو: فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس"(١٥٩).

ويقول الإمام الزيلعي رحمه الله: "اعلم أن الربا نوعان: ربا الفضل وربا النَّسأ، فالأول: فضل مال على المقدر الشرعي، وهو الكيل والوزن عند اتحاد الجنس، والثاني: فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس أو في الجنس غير المكيلين والموزونين"(١٦٠).

والإمام علاء الدين السمرقندي رحمه الله إذ يقول: "الربا نوعان: ربا الفضل وربا النسأ، فالأول: هو فضل عين مال على المعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن(١٦١) عند اتحاد الجنس، والثاني: هو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين وغير الموزونين عند اتحاد الجنس"(١٦٢).

ولذلك حاول بعض المتأخرين منهم استدراك تعريفات المتقدمين رحمهم الله أجمعين لتشمل نوعي ربا البيوع (الفضل والنسيئة)، ويزال الغموض والإشكال، وقد سلكوا في سبيل ذلك عدة أساليب منها:

إضافة قيد "ولو حكمًا"

لقد تطرق لهذا الإشكال (قصور هذه التعريفات عن اشتمال ربا النسيئة) الإمام الحصكفي رحمه الله أثناء شرحه لتعريف الإمام التمرتاشي رحمه الله حيث أضاف (ولو حكمًا) بعد: (فضل) ليشمل التعريف بذلك ربا النسيئة بجانب ربا الفضل؛ لأن الفضل في النسيئة حكمي وليس حقيقيًا، إذ قال: "هو (فضل) ولو

١٥٩- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ١١، ص ٢٦٩.

١٦٠- فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط١، ١٣١٤هـ، ج ١١، ص ١٣٣.

١٦١- والتعبير بالقدر مع الجنس أشمل من التعبير بالكيل والوزن مع الجنس. انظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج٥، ص ١٧٧، ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ج ٣، ص ٤٧١.

١٦٢- علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج ٢، ص ٢٥.

حكمًا، فدخل فيه ربا النسيئة والبيوع الفاسدة، فكلها من الربا، (خال عن عوض) بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة"[١٦٣].

فقد أراد الإمام الحصكفي بذلك أن يستدرك على الإمام التمرتاشي بيد أن الإمام ابن عابدين أعقبه واعتبر قيد الإمام الحصكفي "ولو حكمًا" غير مناسب لتعريف الإمام التمرتاشي رحمهم الله لأن تعريف الإمام التمرتاشي منحصر على ربا الفضل، لتقييده الفضل بمعيار شرعي؛ وذلك لا يشمل ربا النسيئة، فقال: "قوله (ولو حكمًا إلخ) تبع فيه النهر[١٦٤] لكنه لا يناسب تعريف المصنف[١٦٥] فإنه قيده بكونه بمعيار شرعي وهذا لا يدخل فيه ربا النسيئة[١٦٦] ولا البيع الفاسد إلا إذا كان فساده لعلة الربا"[١٦٧].

تعريفات بديلة بقصد أن تكون شاملة لربا النسيئة بعد أن كانت التعريفات المشارة إليها سابقاً توحي بانحصارها في بيان ربا الفضل دون النسيئة، ومن جملة تلك التعريفات:

تعريف الربا بالعقد الذي فيه زيادة مشروطة مطلقاً. يقول الكاساني رحمه الله: "... لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد"[١٦٨].

١٦٣- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** مطبوع مع **شرحه رد المحتار**، ج ٧، ص ٤٠٠-٤٠١.

١٦٤- أي: ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ج ٣، ص ٤٦٩، حيث استدرك رحمه الله على الإمام أبي البركات النسفي صاحب **كنز الدقائق** تعريفه، فأضاف قيد "ولو حكمًا"، وذكر أن التقييد أولى من الإطلاق؛ لأن الإطلاق يوهم اقتصار التعريف على ربا الفضل دون النسيئة، فقال: "(هو فضل مال) ولو حكمًا، فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة كالبيع بشرط، فإنهم جعلوها من الربا، وهذا أولى من قول بعضهم المقصر تعريف الربا المتبادر عند الإطلاق؛ وذلك إنما هو رد الفضل ...".

١٦٥- أي: الإمام التمرتاشي رحمه الله حيث عرف الربا في كتابه **تنوير الأبصار وجامع البحار** ص ١٤٠ بقوله: "هو فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة".

١٦٦- ليس معنى ذلك أن الإمام التمرتاشي رحمه الله لا يرى حرمة ربا النسيئة، بل غاية ما فيه أن تعريفه هذا منحصر في ربا الفضل وقاصر عن اشتمال ربا النسيئة؛ لأنه رحمه الله أعقب تعريفه ببيان علة الربا، وذكر أن ربا النسيئة محرم فيما وجدت فيه علتا الربا أو إحداهما، فقال: "وعلته: القدر مع الجنس، فإن وجدا حرم الفضل والنسأ، وإن عدما حلا، وإن وجد أحدهما حل الفضل وحرم النسأ ...". التمرتاشي، **تنوير الأبصار وجامع البحار**، ص ١٤٠-١٤١.

١٦٧- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٢٠، ص ٩٩.

١٦٨- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص ٣٩٥.

وقال عبدالله بن محمود الموصلي رحمه الله: "وفي الشرع: الزيادة المشروطة في العقد"(١٦٩)، وقد أعقب تعريفه بقوله: "وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس"، ومعنى كلامه رحمه الله أن هذا التعريف يقتصر على ربا البيوع دون ربا القروض.

تعريفه بالعقد الفاسد بصفة خاصة سواء وجدت فيه الزيادة أم لم توجد. يقول محمد فراموز (ملا خسرو) عند شرحه لتعريف الربا: "قوله: وشرعًا فضل أحد المتجانسين... إلخ، يرد عليه بيع المتساويين من جنس نسيئة، فإنه ليس فيه فضل، ولذا قال في **الجوهرة**: هو في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة، أي خاصة، ليخرج البيع الفاسد، سواء كان هناك زيادة أو لا، ألا ترى أن بيع الدراهم بالدراهم نسيئة ربا وليس فيه زيادة"(١٧٠).

وفي **الاختيار**: "وقيل: الربا في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة أم لم يكن، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا ولا زيادة فيه"(١٧١).

تعريفه بالبيوع الفاسدة، لأن الفساد إنما يكون بالشروط الفاسدة، والشروط الفاسدة هي التي لا تلائم العقد بأن يكون لأحد العاقدين فضل خال عن عوض، فبذلك يشمل ربا النسيئة.

ولكن ابن عابدين رحمه الله لم يرتض هذا المنحى قائلًا: "قوله: والبيوع الفاسدة... إلخ، تبع فيه **البحر** عن **البناية**، وفيه نظر، فإن كثيرًا من البيوع الفاسدة ليس فيه فضل خالٍ عن عوض كبيع ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر أو بأم ولد فتجب القيمة ويملك بالقبض وكذا بيع جذع من سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض وثوب من ثوبين والبيع إلى النيروز ونحو ذلك مما سبب الفساد فيه الجهالة أو الضرر أو نحو ذلك نعم يظهر ذلك في الفساد بسبب شرط فيه نفع لأحد المتعاقدين مما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ويؤيد ذلك ما في الزيلعي قبيل باب الصرف في بحث ما يبطل بالشرط الفاسد حيث قال والأصل فيه أن كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة لا ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات لأن الشروط الفاسدة من باب الربا وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات لأن الربا

١٦٩- عبد الله بن محمود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ، ج ٢، ص ٣٠.

١٧٠- محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج ٦، ص ٣٤٥.

١٧١- الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٢، ص ٣٠.

هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيه فضل خال عن العوض وهو الربا بعينه ملخصا(١٧٢).

خلاصة البحث ونتائجه

هنالك تعريفات للفقهاء الحنفية للربا قد اقتصرت حقًا على نوع دون نوع أو باب دون باب، ولكن لها سبب وجيه وهو إما لكونها في كتاب البيوع فاقتصرت على تعريف ربا البيوع، وكذا ما كان منها في كتاب القرض والصرف ونحوهما اقتصر على بيان حقيقة ربا القروض، أو كان في معرض تفسير آيات الكتاب الكريم حيث اقتصرت على تناول ربا القروض ولم تتعرض لربا البيوع، أو لكون وضوح ربا البيوع، أو كون الاختلاف متوجهًا نحو ربا القروض فاقتصر على بيانه، أو نحو ذلك من الأسباب والمبررات، والله أعلم.

وهنالك بعض القيود في بعض التعريفات ما يوهم أنها لا تعتبر بعض صور الربا من الربا المحرم ولكن في شرح تلك التعريفات من صاحب التعريف نفسه أو من شرحه ما يزيل هذا الغموض ويبيّن الغرض من تلكم القيود ومحترزاتها، ويبرز تحريم الربا بنوعيه، ويورد أمثلة على ذلك.

كما أن هناك الكثير من تعريفات علماء الحنفية تزيل تلك الإشكالات الواردة أو المتوهمة في تعريفات بعض علماء الأحناف.

كما أنه قد خصَّ بعضهم كل نوع من أنواع الربا بتعريف كالإمام الكاساني والزيلعي وعلاءالدين السمرقندي وغيرهم رحمهم الله.

ينبغي ملاحظة أن تعريفات السادة الأحناف بمجموعها قد شملت جميع أنواع الربا وأبوابه ...

يجب بناء على ما سبق أن لا يتخذ تعريف أحدهم ذريعة لتحليل ربا القروض أو ربا البيوع، بحجة اقتصاره على أحد نوعي الربا، بل لابد من مراعاة الأمور الأخرى أيضًا التي تمنع من ذلك، من جملتها:

مراعاة السياق والسباق، فقد يكون اقتصار تعريف من تعريفاتهم على أحد نوعي الربا لمعنى آخر قصده الفقيه من غير أن يكون مراده جواز أنواع الربا الأخرى، كأن يكون التعريف مقصورًا على ربا البيوع لكونه في كتاب البيوع، أو مقصورًا على ربا القروض لكون الفقيه بسدد بيان ربا القروض، أو لوضوح ربا البيوع وكون الاختلاف متوجهًا نحو ربا القروض أو نحو ذلك.

١٧٢- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٥، ص ١٦٩.

الرجوع إلى رأي الفقيه حول تحريم الربا بأنواعه وتحليله له إلى كلامه حول ذلك في المتن وشروحاته ويستنبط رأيه منه، دون الاقتصار على التعريف في ذلك، لأن التعريفات محل الإيجاز ...

ثم إنه كيف يصح أن ننسب القول بجواز ربا البيوع لأحد الفقهاء بناء على تحريمه لربا القروض دون الاطلاع على رأيه في ذلك في كتاب البيوع ...

كما أنه لا ينبغي إغفال آراء فقهاء المذهب ممن قاموا بشرح تلك التعريفات وبينوا اشتمالها لكلا النوعين من أنواع الربا.

كما لا ينبغي إغفال رأي أئمة المذهب وغالبية الفقهاء في تصريحهم بتحريم الربا بنوعيه جميعًا.

وعلاوة على ذلك فإن العلماء والفقهاء الكرام مع جلالة قدرهم وعظيم مكانتهم فإنهم ليسوا معصومين من الخطأ، فكل واحد منهم يؤخذ من أقواله ما وافق الوحيين ويرد ما خالفهما، وفي تحليل أحد نوعي الربا مناهضة صريحة لنصوص الوحيين، فلا اعتبار على فرض القول بجواز أحد نوعي الربا لرأي كائن من كان في مقابل النص.

****